

أحكام الوفاء بالأوراق التجارية والامتناع عنه في النظام السعودي: دراسة تحليلية نقدية في ضوء التوازن بين الشكالية المصرفية وحماية حقوق الحامل الشرعي

محمد سعود الخصاصونه

أستاذ القانون التجاري المساعد، إدارة برامج القانون، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية
khasawnehm@ipa.edu.sa

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار النظامي للوفاء بالورقة التجارية في النظام السعودي، وبيان مدى كفايته في تحقيق التوازن بين حماية الحامل الشرعي وضمان استقرار المعاملات التجارية. وتعتمد الدراسة على المنهج التحليلي النقدي، من خلال استقراء النصوص النظامية ذات الصلة، واستجلاء أحكامها، وربطها بالوظيفة الاقتصادية للأوراق التجارية في البيئة المعاصرة. وتتناول الدراسة أحكام الوفاء من حيث شروط صحته، ومكانه، ومحله، وآثاره، كما تبحث في تنظيم حالات الامتناع عن الوفاء، ووسائل إثباته، ونطاق مسؤولية المسحوب عليه، والآثار القانونية المترتبة عليه، بما في ذلك حق الرجوع المصرفي للحامل والملتزمين. وقد أظهرت النتائج أن المنظم السعودي أرسى نظاماً متماسكاً يعزز الثقة في الأوراق التجارية ويكفل حماية فعالة للحامل، من خلال تقرير قواعد دقيقة تحكم الوفاء وتدعم قوته الإلزامية. إلا أن الدراسة كشفت في المقابل عن وجود ميل تشريعي نحو تغليب الشكالية المصرفية على الاعتبارات الوظيفية والاقتصادية، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الحالات إلى الحد من كفاءة الورقة التجارية كأداة وفاء سريعة، لا سيما في ظل استمرار الاعتماد على آليات تقليدية مثل نظام الاحتجاج، وتقييد وسائل الإثبات، وتقييد إجراءات الرجوع. وانتهت الدراسة إلى أن تحقيق التوازن المنشود بين الحماية والاستقرار يتطلب إعادة النظر في بعض مرتكزات التنظيم الحالي، من خلال تبني تفسير أكثر مرونة للقواعد الشكالية، وتحديث وسائل الإثبات، وإعادة ضبط نطاق مسؤولية المسحوب عليه، وتبسيط آليات الرجوع، بما يواكب التطورات التقنية والمصرفية الحديثة، ويعزز من كفاءة النظام القانوني للأوراق التجارية.

الكلمات المفتاحية: الأوراق التجارية، الوفاء، الامتناع عن الوفاء، الاحتجاج، الحامل الشرعي، المسؤولية المصرفية، نظام الأوراق التجارية السعودي.

Provisions for Payment and Dishonor of Securities in the Saudi Legal System: An Analytical and Critical Study in Light of the Balance Between Formalism and the Protection of the Lawful Holder's Rights

Mohammad Saud Khasawneh

Assistant Professor of Commercial Law, Institute of Public Administration, Kingdom of Saudi Arabia
khasawnehm@ipa.edu.sa

Abstract

This study aims to analyze the legal framework governing the payment of negotiable instruments under the Saudi Securities Law, and to assess its effectiveness in achieving a balance between protecting the lawful holder and ensuring the stability of commercial transactions. The study adopts an analytical and critical approach by examining the relevant statutory provisions, interpreting their application, and linking them to the economic function of negotiable instruments in the contemporary

commercial environment. The research addresses the rules of payment in terms of its conditions, place, subject matter, and legal effects. It also examines the legal regime governing refusal of payment, including methods of proof, the scope of the drawee's liability, and the legal consequences thereof, particularly the right of recourse available to the holder and other obligors. The findings indicate that the Saudi legislator has established a coherent legal framework that enhances confidence in negotiable instruments and provides effective protection for the holder by setting precise rules governing payment and reinforcing its binding nature. However, the study reveals a legislative tendency to prioritize formal requirements over functional and economic considerations, which may, in certain cases, undermine the efficiency of negotiable instruments as a swift means of payment. This is particularly evident in the continued reliance on traditional mechanisms such as protest procedures, limitations on modern methods of proof, and the relative complexity of recourse mechanisms. The study concludes that achieving the intended balance between protection and transactional stability requires a reconsideration of certain foundational aspects of the current framework. This includes adopting a more flexible approach to formal requirements, modernizing evidentiary methods, refining the scope of the drawee's liability, and simplifying recourse procedures, in a manner that aligns with technological and banking developments and enhances the overall efficiency of the legal system governing negotiable instruments.

Keywords: Negotiable Instruments, Payment, Dishonor of Securities, Protest, Lawful Holder, Commercial Liability, Saudi Securities Law.

مقدمة

تشكل الأوراق التجارية إحدى الركائز الأساسية في الحياة الاقتصادية المعاصرة، لما تؤديه من دور حيوي في تسهيل المعاملات التجارية وتعزيز الائتمان، إذ تقوم مقام النقود في التداول وتُسهل في تحقيق السرعة والائتمان في المعاملات. ويُعد الوفاء بقيمة الورقة التجارية الغاية النهائية التي تستهدفها هذه الأداة، بينما يمثل الامتناع عن الوفاء لحظة اختبار حقيقية لمدى كفاءة التنظيم القانوني في حماية الثقة في التعامل التجاري.

ويُقصد بتقديم الورقة التجارية للوفاء مطالبة المسحوب عليه بسداد قيمتها في ميعاد الاستحقاق، ويشترط أن يتم هذا التقديم من قبل الحامل الشرعي للورقة، سواء كان المستفيد الأصلي، أو المظهر إليه الأخير الذي آلت إليه الورقة بسلسلة غير منقطعة من التطهيرات، أو الحامل بطريق المناولة في الحالات التي يجيز فيها النظام ذلك¹. كما يُعد حاملاً شرعياً من انتقلت إليه الورقة بطريق حوالة الحق إذا كانت مشروطة بعبارة «ليس لأمر» أو ما في حكمها، بحيث تخضع في تداولها لأحكام الحوالة وفق ما قرره نصوص نظام الأوراق التجارية السعودي. ويجوز أن يتم تقديم الورقة بواسطة نائب عن الحامل، كوكيله أو ممثله القانوني، بما في ذلك الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر، أو الممثل النظامي للشخص الاعتباري. ويكون التقديم موجهاً إلى المدين الأصلي في الورقة، وهو محرر السند لأمر، أو المسحوب عليه في الكمبيالة، أو البنك المسحوب عليه في الشيك².

ويجب على الحامل الشرعي للورقة التجارية، أو من يمثله، تقديمها إلى المسحوب عليه للوفاء في الميعاد المحدد نظاماً، ويختلف هذا الميعاد تبعاً لنوع الورقة التجارية، سواء كانت كمبيالة أو سنداً لأمر أو شيكاً، وذلك بالنظر إلى الطبيعة القانونية والوظيفة الاقتصادية

¹ محمد سعود خصاونه، أحكام السقوط والتقدم المصرفي وفق نظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد ١٠، العدد ٣، ٢٠٢٤.

² إلهام محمد إبراهيم، الرقمنة وتأثيرها على الطبيعة القانونية للكمبيالة الإلكترونية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، الإصدار الثاني – ٢/٢ العدد التاسع والثلاثون، أبريل، ٢٠٢٤.

لكل منها. فالكمبيالة والسند لأمر يُعدّان من أدوات الوفاء والائتمان التي تقتضي بطبيعتها منح أجل للوفاء، الأمر الذي يبرر تنوع مواعيد الاستحقاق فيهما. أما الشيك، فهو أداة وفاء مستحقة الدفع لدى الاطلاع، بما يستلزم تقديمه خلال مدة محددة وقصيرة نسبياً ضماناً لاستقراره كوسيلة دفع فورية³. ويُستفاد من هذا التنظيم أن المشرع قد أقام تمييزاً وظيفياً واضحاً بين أدوات الائتمان وأداة الوفاء، وربط مواعيد التقديم بطبيعة كل أداة والغاية منها في التداول.

ولا يفق تنظيم التقديم للوفاء عند حد تحديد من يملك القيام به، بل يكشف عن نزعة واضحة نحو تكريس الشكلية المصرفية كأداة لضبط التداول، إذ ترتبط صحة التقديم بصفة الحامل و بانتظام سلسلة التظهير، بما يعزز الثقة في التعامل ويحقق السرعة واليقين في الوفاء. غير أن هذا التنظيم يختلف في الحالات التي تنتقل فيها الورقة بشرط «ليس لأمر»، حيث يخرج تداولها من الإطار المصرفي القائم على التجريد واستقلال الالتزامات إلى إطار مدني تحكمه قواعد حوالة الحق، بما يسمح للمدين بالتمسك بالدفع في مواجهة الحامل. ويعكس هذا التحول تبايناً بين متطلبات الشكلية التي تحمي التداول، وبين الاعتبارات الموضوعية التي تعيد التوازن بين أطراف العلاقة، الأمر الذي يطرح تساؤلاً حول مدى اتساق هذا التمييز مع الوظيفة الاقتصادية للورقة التجارية، وما إذا كان يُسهم في تحقيق العدالة أم يؤدي إلى إضعاف الحماية المقررة للحامل في بعض الحالات.

مشكلة البحث

حرص المنظم السعودي في نظام الأوراق التجارية على وضع قواعد دقيقة تنظم أحكام الوفاء بالورقة التجارية، من حيث ميعاد ومكان ومحل الوفاء، وشروط صحته، ووسائل إثباته، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بالامتناع عن الوفاء وتنظيم الآثار المترتبة عليه، وعلى رأسها الرجوع والاحتجاج. إلا أن هذه الأحكام تثير إشكالية جوهرية تتعلق بمدى تحقيقها للتوازن بين متطلبات الشكلية المصرفية التي تقوم عليها الأوراق التجارية، وبين مقتضيات العدالة الموضوعية لحماية الأطراف، خاصة حقوق الحامل الشرعي المتمثلة بالرجوع على الملتزمين للمطالبة بقيمة الورقة التجارية، ومن هنا، تأتي أهمية هذا البحث في تحليل هذه القواعد تحليلاً نقدياً، وبيان مدى اتساقها مع الوظيفة الاقتصادية للأوراق التجارية، ومدى نجاحها في تحقيق الاستقرار في المعاملات دون الإخلال بحقوق المتعاملين.

أسئلة البحث

يسعى هذا البحث إلى الإجابة على سؤال رئيسي يتمثل بما يلي:

ما هي قدرة الأحكام القانونية الخاصة بالوفاء والامتناع عنه في نظام الأوراق التجارية السعودي على تحقيق توازن فعال بين الشكلية المصرفية التي تقتضي السرعة واليقين في التداول، وبين العدالة الموضوعية التي تستلزم حماية حقوق الأطراف ومنع التعسف في استعمال القواعد الشكلية.

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي أسئلة فرعية تتمثل بما يلي:

1. إلى أي مدى تعكس قواعد ميعاد ومكان ومحل الوفاء الطبيعة الشكلية للأوراق التجارية، وهل تسهم في تحقيق الكفاءة الاقتصادية للتداول؟
2. هل يحقق التنظيم القانوني لإثبات الوفاء وشروط صحته توازناً بين حماية الحامل الشرعي و ضمان استقرار المعاملات؟
3. متى يكون الامتناع عن الوفاء مشروعاً في الأوراق التجارية؟
4. هل تؤدي الآثار المترتبة على الامتناع عن الوفاء، كإجراءات الرجوع والاحتجاج، إلى تحقيق العدالة بين الأطراف أم إلى تقييد حقوق الحامل بفعل الشكلية المصرفية؟

³ محمد لمين صديقي ومحمد المختار ولد حمادي، رجوع حامل الورقة التجارية عند تاريخ الاستحقاق وشروطه في التشريع الموريتاني والمقارن، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 1، العدد 1، 2019.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأحكام القانونية المتعلقة بالوفاء والامتناع عنه في الأوراق التجارية في النظام السعودي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وبيان مضامينها وأسسها التي يقوم عليها التنظيم المصرفي. كما يسعى إلى الكشف عن الاتجاه الذي تبناه المنظم في تنظيم هذه المرحلة الجوهرية من حياة الورقة التجارية، ومدى اتساقه مع الوظيفة الاقتصادية التي تؤديها هذه الأوراق في تسهيل المعاملات وتعزيز الائتمان.

ويستهدف البحث كذلك تقييم مدى كفاية القواعد النظامية في تحقيق التوازن بين متطلبات الشكلية المصرفية التي تضمن السرعة واليقين في التداول، وبين مقتضيات العدالة الموضوعية التي تستلزم حماية حقوق الحامل وضمن عدم الإضرار به نتيجة التمسك بالمسائل الشكلية الصارمة. وفي هذا الإطار، يعمل هذا البحث على تحليل الإشكالات القانونية التي قد تثيرها بعض الأحكام، خاصة ما يتعلق بميعاد ومكان الوفاء، وشروط صحته، وآثار الامتناع عنه.

كما يهدف البحث إلى إبراز أوجه القصور أو الثغرات التي قد تعترض التنظيم القانوني القائم، من خلال دراسة الآثار العملية لتطبيق هذه القواعد، ومدى ملاءمتها للتطورات الاقتصادية والتقنية الحديثة. وينتهي البحث إلى تقديم مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن أن تسهم في تطوير الإطار النظامي للأوراق التجارية، بما يعزز من كفاءته ويحقق قدراً أكبر من الاستقرار في المعاملات التجارية وحماية الحقوق.

أهمية البحث

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الدور المتزايد للأوراق التجارية في الحياة الاقتصادية المعاصرة، بوصفها أداة قانونية أساسية تسهم في تسهيل المعاملات التجارية وتعزيز الائتمان، حيث تقوم مقام النقود في التداول وتوفر السرعة والمرونة في إنجاز الالتزامات. ويُعد الوفاء بقيمة الورقة التجارية الغاية النهائية التي تستهدفها هذه الأداة، في حين يمثل الامتناع عن الوفاء لحظة حاسمة تكشف مدى كفاءة التنظيم القانوني في حماية الثقة في التعاملات التجارية وضمن استقرارها.

وتبرز أهمية البحث من الناحية النظامية في كونه يتناول بالدراسة والتحليل الأحكام التي تنظم مسألة الوفاء والامتناع عنه، وهي من أدق مراحل العلاقة المصرفية وأكثرها تأثيراً في تحديد حقوق والتزامات أطراف الورقة التجارية. إذ يثير هذا التنظيم جملة من الإشكالات القانونية المرتبطة بمدى كفايته في تحقيق التوازن بين متطلبات الشكلية المصرفية، التي تقوم عليها الأوراق التجارية لضمان السرعة واليقين في التداول، وبين الاعتبارات الموضوعية التي تستهدف تحقيق العدالة وحماية حقوق الحامل، لا سيما في الحالات التي قد يؤدي فيها التمسك بالصارم بالشكلية إلى نتائج غير عادلة.

كما تتجلى أهمية البحث في طبيعته التحليلية النقدية، حيث لا يقتصر على عرض النصوص النظامية، بل يتجاوز ذلك إلى تقييمها وبيان مدى ملاءمتها للتطورات الاقتصادية والتقنية الحديثة، وما يثيره ذلك من تساؤلات حول مدى كفاية القواعد التقليدية للأوراق التجارية لمواكبة هذه التحولات. ويسهم هذا الطرح في الكشف عن أوجه القصور في التنظيم القائم، ويفتح المجال أمام اقتراح حلول وتوصيات من شأنها تعزيز كفاءة النظام القانوني وتحقيق قدر أكبر من التوازن بين استقرار المعاملات وحماية الحقوق.

وتتأكد أهمية البحث كذلك من الناحية العلمية، إذ يسعى إلى إثراء المكتبة القانونية العربية بدراسة متخصصة تعالج جانباً دقيقاً من جوانب الأوراق التجارية، من خلال ربط التحليل القانوني بالوظيفة الاقتصادية لهذه الأوراق، بما يسهم في تعميق الفهم النظري والتطبيقي لهذا الموضوع، ويدعم الاتجاه نحو تطوير القواعد القانونية بما يتلاءم مع متطلبات البيئة التجارية المعاصرة.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض النصوص النظامية المنظمة لأحكام الوفاء والامتناع عن الوفاء في الأوراق التجارية في النظام السعودي، وتحليلها لاستخلاص القواعد القانونية التي تحكمها وبيان اتجاهات المنظم في تنظيم العلاقات المصرفية. كما يستعين البحث بالمنهج النقدي لتقييم مدى كفاية هذه القواعد في تحقيق التوازن بين استقرار المعاملات التجارية وحماية حقوق الحامل الشرعي، وبيان أوجه القصور فيها، بما يعزز التحليل دون الخروج عن نطاق الدراسة.

تقسيم البحث

يقوم هذا البحث على مبحثين رئيسيين، يندرج تحت كل منهما عدد من المطالب، يتناول المبحث الأول أحكام الوفاء بالورقة التجارية، ويتناول التنظيم القانوني لمرحلة الوفاء، باعتبارها المرحلة الطبيعية لانقضاء الالتزام الصرفي، حيث تم تقسيمه الى مطلبين يتناول الأول ميعاد ومكان ومحل الوفاء بالورقة التجارية، في حين يركز المطلب الثاني على شروط صحة الوفاء واثاره. ويتناول المبحث الثاني احكام الامتناع عن الوفاء، حيث يعالج هذا المبحث المرحلة غير الطبيعية، وما يترتب على عدم الوفاء من آثار قانونية، وهذا من خلال ثلاثة مطالب يتناول الأول وسائل إثبات الامتناع عن الوفاء بالورقة التجارية، بينما يركز الثاني على حدود مسؤولية المسحوب عليه عند الامتناع عن الوفاء بالورقة التجارية، في حين يبين الثالث في الآثار القانونية للامتناع عن الوفاء بالورقة التجارية.

المبحث الأول: أحكام الوفاء بالورقة التجارية

يُعدّ الوفاء بالورقة التجارية الغاية الأساسية التي تنشأ من أجلها الالتزامات المصرفية، إذ تمثل هذه المرحلة نقطة التقاء بين الثقة الائتمانية التي تقوم عليها الأوراق التجارية، وبين الحماية النظامية التي يسعى المنظم إلى تكريسها لصالح الحامل الشرعي. ولا يقتصر تنظيم الوفاء على مجرد تقرير حق الحامل في اقتضاء قيمة الورقة، بل يمتد ليشمل تحديد ضوابط دقيقة تتعلق بميعاد الوفاء ومكانه ومحلّه، فضلاً عن الشروط الشكلية والموضوعية التي تكفل صحة هذا الوفاء واثاره القانونية⁴. ومن ثم، فإن دراسة أحكام الوفاء لا تقتصر على العرض الوصفي، بل تقتضي تحليل مدى نجاح المنظم في تحقيق هذا التوازن. وعلى هذا الأساس، سيتم تناول هذا المبحث من خلال بيان تنظيم ميعاد ومكان ومحل الوفاء، ثم استعراض شروط صحة الوفاء واثاره.

المطلب الأول: ميعاد ومكان ومحل الوفاء بالورقة التجارية:

يختلف الميعاد القانوني لتقديم الورقة التجارية للوفاء وذلك باختلاف نوع الورقة وكذلك الامر بالنسبة لمكان الوفاء في حين ان محل الوفاء ثابت لا يتغير بغض النظر عن نوع الورقة التجارية سواء كانت كميالية أو شيك أو سند لامر، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الميعاد القانوني لتقديم الكميالية والسند لأمر للوفاء:

حدد نظام الأوراق التجارية السعودي في المواد (38 إلى 42) ميعاد استحقاق الكميالية، وامتد تطبيق هذه الأحكام إلى السند لأمر بموجب الإحالة الواردة في المادة (89/ج). وقد بيّنت المادة (38) صور ميعاد الاستحقاق بنصها على أنه: "يجوز أن تسحب الكميالية مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع أو بعد مدة معينة من تاريخ إنشاء الكميالية، أو في يوم معين. ولا يجوز أن تشمل الكميالية على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة وإلا كانت باطلة".

ومن استقراء هذا النص يتضح أن المشرع قصر صور الاستحقاق على حالات محددة على سبيل الحصر، بما يحول دون إدخال مواعيد غير منضبطة أو متداخلة، وهو ما يهدف إلى تحقيق وضوح تاريخ الاستحقاق ومنع أي لبس قد ينعكس سلباً على استقرار التعامل بالورقة التجارية وذلك على النحو التالي:

أولاً: لاستحقاق لدى الاطلاع أو عند الطلب:

ويتحقق ذلك متى تضمنت الورقة التجارية ما يفيد استحقاقها فور تقديمها، سواء من خلال نص صريح أو عبارات تؤدي هذا المعنى، كالإشارة إلى الدفع عند التقديم أو عند الطلب أو في أي وقت. كما تُعد الكميالية أو السند لأمر مستحقة الوفاء لدى الاطلاع إذا خلت من تحديد ميعاد الاستحقاق، وهو ما يدل على أن هذا النوع يُمثل الحالة الأصلية التي يُرجع إليها عند غياب تحديد الموعد، بما يكفل سرعة الوفاء وعدم تعطيله⁵.

وإذا كانت الكميالية مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، فإنها تُعد واجبة السداد بمجرد عرضها على المسحوب عليه، غير أن هذا الاستحقاق الفوري لا يعني إطلاق حرية التقديم دون قيد، إذ يتعين تقديمها خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إنشائها. ومع ذلك، منح نظام

⁴ دمني حسيبة ومقتي بن عمار، شروط الوفاء بالأوراق التجارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، 2023.
⁵ نظام الأوراق التجارية، المادة 2/أ والمادة 88/أ.

الأوراق التجارية السعودي للساحب سلطة تعديل هذا الميعاد، فله أن يقصره إلى مدة أقل قد تصل إلى يوم واحد، كما يجوز له تمديده لما يتجاوز السنة، بشرط ألا يتجاوز ذلك مدة التقادم المقررة لعدم سماع الدعوى. كما خول النظام للمظهر الحق في تقصير مدة التقديم، سواء كانت المدة الأصلية أو تلك التي عدلها الساحب، على أن يقتصر أثر هذا التقصير على المظهر الذي قرره دون أن يمتد إلى غيره من المظهرين⁶. ويجوز كذلك للساحب أن يعلق تقديم الكمبيالة المستحقة لدى الاطلاع على انقضاء أجل معين، بحيث لا يكون تقديمها جائزاً إلا بعد حلول هذا الأجل، وفي هذه الحالة يبدأ احتساب ميعاد التقديم من تاريخ انقضائه⁷.

يتبين مما سبق سعي المشرع إلى تحقيق الانضباط الزمني بما يتفق مع الطبيعة الشكلية للأوراق التجارية، غير أن التوسع في منح الساحب والمظهر سلطة تعديل ميعاد التقديم يثير إشكالات تتعلق بمدى تأثيره على اليقين القانوني، خاصة بالنسبة للحامل اللاحق. ففي حين تهدف الشكلية المصرفية إلى تحقيق الاستقرار، قد تؤدي هذه المرونة عملياً إلى تعدد الأجل وتعميد المراكز القانونية، بما قد يحد من فعالية حق الرجوع ويؤثر على الوظيفة الائتمانية للورقة التجارية. ومن ثم، فإن التنظيم الحالي، رغم ما يوفره من مرونة، قد لا يحقق التوازن المنشود بين مقتضيات الشكلية ومتطلبات العدالة الموضوعية، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في حدود هذه المرونة بما يعزز استقرار المعاملات.

ثانياً: الاستحقاق بعد مدة معينة من الاطلاع:

ويتحقق ذلك عندما ينص الساحب في متن الكمبيالة على تأجيل الوفاء إلى فترة زمنية تبدأ من تاريخ الاطلاع، كأن يرد فيها: "ادفوا بموجب هذه الكمبيالة لأمر فلان مبلغ بعد ثلاثة أشهر من الاطلاع". وفي هذا الفرض لا يملك الحامل المطالبة بقيمة الورقة فور تقديمها، وإنما يتعين عليه انتظار انقضاء المدة المحددة التي تبدأ من تاريخ توقيع المسحوب عليه بما يفيد اطلاعه أو قبوله.

ويعتبر التوقيع على الكمبيالة بما يفيد الاطلاع عليها بمثابة القبول، ومما يدل على ذلك نص المادة (40) من النظام التي أشارت إلى أن ميعاد استحقاق الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع يبدأ من تاريخ قبولها أو من تاريخ الاحتجاج. وفيما يتعلق بالسند لأمر، فإن توقيع محرره بالاطلاع لا يجعله قابلاً كونه لا تقع عليه التزامات المسحوب عليه القابل في الكمبيالة، ولذلك نجد أن المادة (90) من النظام ذكرت التأشير على السند بالاطلاع ولم تذكر القبول⁸.

ويشترط في هذا الصدد أن يكون الاطلاع أو القبول ثابت التاريخ، نظراً لأن تحديد ميعاد الاستحقاق يرتبط مباشرة بهذا التاريخ. فإذا خلا توقيع المسحوب عليه من بيان التاريخ، كان للحامل - صوناً لحقوقه في مواجهة الساحب والمظهرين - أن يثبت واقعة الاطلاع أو القبول بموجب احتجاج يُحرر في الوقت المناسب⁹، وعندئذ يُحتسب ميعاد الاستحقاق ابتداءً من تاريخ هذا الاحتجاج. أما إذا لم يتم الحامل بإجراء الاحتجاج، فإن الاطلاع أو القبول غير المؤرخ يُعتبر - في مواجهة المسحوب عليه - واقعاً في اليوم الأخير من المدة النظامية المحددة لتقديم الكمبيالة، وهي سنة من تاريخ إنشائها¹⁰.

يستخلص مما تقدم أن المنظم ربط ميعاد الاستحقاق بتاريخ الاطلاع لغايات تحقيق درجة عالية من اليقين في تحديد الأجل، بما يعزز استقرار المعاملات المصرفية. غير أن اشتراط ثبوت تاريخ الاطلاع، وتحميل الحامل عبء إثباته عند إغفاله من خلال إجراء الاحتجاج، يعكس ميلاً واضحاً نحو تغليب الاعتبارات الشكلية على حساب الحماية الموضوعية للحامل، إذ قد يؤدي الإخلال بهذا الإجراء - رغم تحقق الاطلاع فعلياً - إلى إضعاف مركزه القانوني. ومن ثم، فإن هذا التنظيم، وإن كان يحد من الغموض والتلاعب في مواعيد الاستحقاق، إلا أنه يثير تساؤلاً حول مدى ملاءمة هذا التشدد الشكلي مع مقتضيات العدالة، خاصة في ظل التطور العملي في وسائل الإثبات، الأمر الذي يكشف عن الحاجة إلى قدر أكبر من المرونة بما يحقق التوازن بين استقرار التعامل وحماية الحامل حسن النية.

⁶ عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

⁷ نظام الأوراق التجارية، المادة ٣٩.

⁸ نظام الأوراق التجارية، المادة ٤٠ والمادة ٩٠.

⁹ نظام الأوراق التجارية، المادة ٢٤.

¹⁰ نظام الأوراق التجارية، المادة ٢٢.

ثالثاً: الاستحقاق بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء:

ويُقصد به أن تاريخ استحقاق الكمبيالة أو السند لأمر يتحدد بانقضاء فترة زمنية تبدأ من تاريخ تحرير الورقة. ومن أمثلته أن تتضمن صيغة الكمبيالة عبارة: "ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لأمر فلان مبلغ....سبعة آلاف ريال، وذلك بعد ثلاثة أشهر من تاريخها"، أو أن يرد في السند لأمر: "أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند لأمر فلان مبلغ..... عشرة آلاف ريال بعد شهر من تاريخه."

وفقاً لما تقرره المادة (41) من نظام الأوراق التجارية السعودي، فإن الكمبيالة المسحوبة لمدة شهر أو أكثر من تاريخ إنشائها يستحق الوفاء بها في اليوم الذي يقابل تاريخ إنشائها في الشهر المحدد للوفاء،¹¹ وهو ما يعني أن ميعاد الاستحقاق يكون معيناً ومحددًا منذ لحظة إصدار الورقة، بما يجعله قريباً في طبيعته من الاستحقاق في يوم معين.¹² فإذا لم يوجد في شهر الاستحقاق يوم يقابل تاريخ الإنشاء، فإن الاستحقاق يكون في اليوم الأخير من ذلك الشهر، كما لو كانت الكمبيالة محررة في اليوم الثلاثين من شهر ما، وكان الشهر التالي لا يتضمن هذا اليوم. أما إذا كانت الكمبيالة - أو السند لأمر - مسحوبة لمدة شهر ونصف أو لعدة شهور ونصف شهر، فإنه يتم احتساب المدة ابتداءً بالشهور الكاملة ثم تُضاف إليها نصف الشهر باعتباره خمسة عشر يوماً. فلو حُررت كمبيالة بتاريخ 1447/12/1 هـ على أن تكون مستحقة بعد شهر ونصف، فإن تاريخ استحقاقها يكون في 1447/1/16 هـ.

كما تقضي المادة (41) المشار إليها بأنه إذا عُيّن الاستحقاق في بداية الشهر أو منتصفه أو نهايته، فإن المقصود بذلك هو اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير من الشهر على التوالي. وإذا حُدّد ميعاد الاستحقاق بعدد من الأيام من تاريخ الإنشاء، كأن يُنص في الكمبيالة على الدفع بعد ثمانية أيام من تاريخها، أو في السند لأمر بعد خمسة عشر يوماً من تاريخه، فإن هذه المدة تُحسب بالأيام الفعلية، ولا تُفسر على أساس الأسابيع أو غيرها من التقسيمات الزمنية.

وبتحليل ما سبق يتبين أن هذا التنظيم يكشف عن اتجاه تشريعي واضح نحو إحكام تحديد ميعاد الاستحقاق من خلال قواعد حسابية دقيقة، بما يحقق درجة عالية من اليقين القانوني ويحد من المنازعات المرتبطة بتفسير المدد الزمنية، وهو ما يعزز استقرار التعامل بالأوراق التجارية. غير أن هذه الدقة الحسابية، على الرغم من أهميتها العملية، قد تنطوي على قدر من الجمود الشكلي، إذ يُعَدّ بحساب الميعاد وفق ضوابط جامدة قد لا تراعي الظروف الواقعية للتعامل، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها التنفيذ الفعلي للالتزام متعذراً أو محل إشكال. ومن ثم، فإن هذا النمط من الاستحقاق، وإن كان يحقق وضوحاً زمنياً منذ نشأة الالتزام، إلا أنه يثير تساؤلاً حول مدى كفايته لتحقيق التوازن بين متطلبات الشكالية المصرفية ومقتضيات العدالة، خاصة إذا أدى التطبيق الحرفي لهذه القواعد إلى الإضرار بالحامل حسن النية أو تقييد فرص الوفاء الفعلي.

رابعاً: الاستحقاق في يوم معين:

ويُعد هذا الشكل هو الأكثر شيوعاً في تحديد ميعاد استحقاق الكمبيالات والسندات لأمر، حيث يتم تعيين تاريخ الوفاء بشكل محدد من خلال ذكر اليوم والشهر والسنة، كأن تتضمن صيغة الكمبيالة: "ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لأمر فلان مبلغ..... وذلك بتاريخ 1447/5/21 هـ". وفي هذه الحالة تكون الورقة التجارية واجبة الوفاء في التاريخ المحدد فيها دون حاجة إلى أي إجراء إضافي. وإذا صادف يوم الاستحقاق عطلة رسمية، فإنه لا يجوز المطالبة بالوفاء إلا في أول يوم عمل يلي هذه العطلة، في حين أن العطل الرسمية التي تقع خلال فترة الاستحقاق تُحتسب ضمن المدة ولا تؤثر في حسابها. كما لا يُدرج اليوم الأول ضمن حساب المدة ما لم يرد نص يقضي بخلاف ذلك.¹³

وإذا كانت الورقة التجارية (الكمبيالة أو السند لأمر) مستحقة الوفاء في يوم معين وفي دولة تختلف في تقويمها عن الدولة التي تم فيها تحرير الورقة، فإن المادة (42) من نظام الأوراق التجارية السعودي قررت أن يُعَدّ في تحديد ميعاد الاستحقاق بتقويم بلد الوفاء. أما إذا كان الاستحقاق محددًا بمدة من تاريخ الإنشاء، فيتعين تحويل تاريخ الإصدار إلى ما يقابله في تقويم بلد الوفاء، ومن ثم يُحسب

¹¹ نظام الأوراق التجارية، المادة ٤١.

¹² زينب السيد سلامة، الأوراق التجارية في النظام السعودي، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٩.

¹³ نظام الأوراق التجارية، المادة ٦٥.

ميعاد الاستحقاق على هذا الأساس. ومع ذلك، فإن هذه القواعد تُستبعد إذا تبين من شروط الورقة أو من بياناتها أن إرادة الأطراف قد توجهت إلى اعتماد تنظيم مغاير¹⁴.

يستخلص مما سبق أن هذا التنظيم يُجسد أعلى صور الضبط الشكلي في تحديد ميعاد الاستحقاق، إذ يربطه بتاريخ محدد لا يثير – في الأصل – أي خلاف، بما يعزز اليقين القانوني ويحد من المنازعات المرتبطة بحساب المواعيد، وهو ما يخدم استقرار الائتمان التجاري. غير أن هذا اليقين الشكلي لا يخلو من آثار عملية قد تمس التوازن بين أطراف العلاقة المصرفية، لاسيما في الحالات المرتبطة بتعدد التقاويم أو اختلافها بين الدول، حيث قد يؤدي الاعتراف بتقويم بلد الوفاء – رغم وجاهته العملية – إلى مفاجأة الحامل أو المدين بميعاد لا يتوافق مع ارادتهما الحقيقية عند إنشاء الورقة. ومن ثم، فإن هذا التنظيم، رغم ما يحققه من وضوح واستقرار، يظل محل تساؤل من حيث مدى كفايته لتحقيق توازن دقيق بين الصرامة الشكلية والاعتبارات العملية، خاصة في البيئة التجارية ذات الطابع الدولي.

الفرع الثاني: الميعاد القانوني لتقديم الشيك للوفاء:

يستند نظام الأوراق التجارية السعودي في تنظيمه لأحكام الشيك إلى اعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود، وهو ما يفسر استبعاد المادة (91) لميعاد الاستحقاق من عداد البيانات الإلزامية، إذ تقتضي طبيعة هذه الورقة أن تكون واجبة الأداء بمجرد الاطلاع، مما يمنح الحامل مشروعية المطالبة بقيمتها فور حيازتها. ومع ذلك، فإن هذه الصلاحية الزمنية محكومة بضوابط نظامية صارمة تمنع الحامل من التراخي في اقتضاء حقه؛ وذلك بهدف حماية المراكز القانونية للموقعين من ساحب ومظهرين ومنع بقاءها في حالة من القلق وعدم الاستقرار، بالإضافة إلى صيانة المركز المالي للبنك المسحوب عليه من التدفقات المفاجئة والجسيمة التي قد تنتج عن تراكم الشيكات المسحوبة منذ فترات متباعدة وتقديمها للوفاء في آن واحد¹⁵.

وفي هذا السياق، أرست المادة (103) معايير زمنية متفاوتة تبعاً لمكان إصدار الشيك، حيث ألزمت بتقديم الشيك المسحوب والمستحق الوفاء داخل المملكة خلال مهلة شهر واحد، بينما منحت الشيكات المسحوبة من الخارج مهلة تمتد لثلاثة أشهر، على أن يبدأ احتساب هذه المواعيد من تاريخ الإصدار المثبت في الشيك¹⁶، مع مراعاة استبعاد يوم الإنشاء من الحساب الفعلي للمدة تطبيقاً للمادة (65) التي تقضي بعدم إدراج اليوم الأول ضمن المواعيد النظامية¹⁷. كما عزز النظام من مرونة إجراءات الوفاء باعتبار تقديم الشيك إلى غرف المقاصة المعترف بها تقديماً قانونياً صحيحاً تترتب عليه كافة الآثار النظامية. وفي المقابل، عالج النظام حالات القوة القاهرة بمرونة تضمن حق الحامل، حيث يتم تمديد المواعيد قانوناً حتى زوال الحادث القهري، بل ومنح الحامل حق الرجوع على الملتزمين دون الحاجة لتقديم الشيك إذا استمر العائق لأكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بوقوعه، شريطة أن يتسم الحادث بالصفة القهرية، إذ لا يُعد بالأعذار الشخصية المحضة كالمرض أو الحبس كمسوغات لتجاوز المواعيد المصرفية¹⁸.

ويكشف هذا التنظيم عن توجه تشريعي واضح نحو تكريس الطبيعة النقدية للشيك كأداة وفاء فوري، من خلال إلزام الحامل بمواعيد قصيرة لتقديمه، بما يحقق سرعة التداول ويحد من بقاء التزامات الساحب والموقعين معلقة، وهو ما يعزز استقرار الائتمان والثقة في التعامل المصرفي. غير أن هذا التشدد الزمني، ولا سيما قصر مدة التقديم واستبعاد الأعذار الشخصية، قد يؤدي عملياً إلى إضعاف مركز الحامل حسن النية، إذ قد يفقد حقه في الرجوع بمجرد إخلاله بموعد شكلي رغم بقاء الحق الموضوعي قائماً. كما أن ربط بدء الميعاد بتاريخ الإصدار دون الاعتراف بظروف التداول الفعلي قد يثير إشكالات في الحالات التي يتأخر فيها تسليم الشيك أو تداوله. وبالتالي، فإن هذا التنظيم، رغم ما يحققه من سرعة واستقرار، يظل محل نظر من حيث مدى ملاءمته لتحقيق توازن حقيقي بين مقتضيات الشكلية المصرفية ومتطلبات الحماية الموضوعية للأطراف، خاصة في ظل التطورات العملية في وسائل الدفع والتداول.

¹⁴ نظام الأوراق التجارية، المادة ٤٢.

¹⁵ زهير عباس كريم، الأوراق التجارية في النظام السعودي، دار الإجابة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٢٠.

¹⁶ نظام الأوراق التجارية، المادة ١٠٣.

¹⁷ نظام الأوراق التجارية، المادة ٦٥ والتي تسري على الشيك بالإحالة بموجب المادة ١١٧.

¹⁸ نظام الأوراق التجارية، المادة ٦٤ والتي تسري على الشيك بالإحالة بموجب المادة ١١٧.

الفرع الثالث: مكان الوفاء بالورقة التجارية:

يُعد تحديد مكان الوفاء عنصراً جوهرياً ضمن البيانات الإلزامية التي استلزمها نظام الأوراق التجارية، حيث يمثل الحيز الجغرافي الذي يتعين على حامل التوجه إليه لاقتضاء قيمة الورقة. وفي حال خلو الكمبيالة أو السند لأمر من تحديد صريح لهذا المكان، فقد وضع النظام قواعد احتياطية تمنع بطلان الورقة؛ إذ يُعتبر العنوان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه (في الكمبيالة) أو مكان إنشاء السند (في السند لأمر) هو المكان القانوني المعتمد للوفاء وموطناً للملتزم، وفي حال غياب هذه البيانات، يتم الرجوع إلى موطن المسحوب عليه أو المقر الرئيسي للمحرر بصفته المكان المفترض للأداء.¹⁹

أما فيما يتعلق بالشيك، فإن موطن الوفاء يرتبط عضوياً بالفرع البنكي الذي يُدار فيه حساب الساحب، وبموجب المادة (1/92)، وضع المنظم تراتبية واضحة لسد النقص في البيانات؛ ففي حال خلو الشيك من بيان مكان الوفاء، يُعدت بالمكان المذكور بجانب اسم البنك المسحوب عليه، وفي حال تعدد الأماكن، يكون المكان الأول هو المعتمد قانوناً للأداء، بينما يمثل المقر الرئيسي للبنك المسحوب عليه الملاذ الأخير لتحديد مكان الوفاء في حال انعدام البيانات كلياً²⁰. وعلاوة على ذلك، أجاز النظام ما يُعرف بـ "توطين الورقة التجارية"، وهو تعيين موطن مختار للوفاء يحدده الساحب أو المسحوب عليه عند القبول، بحيث يلتزم حامل بطلب الوفاء في هذا الموطن المختار، مع التأكيد على أن الشخص الذي وُظنت لديه الورقة لا يعد طرفاً أصيلاً في الالتزام المصرفي، بل مجرد وكيل في الوفاء، مما يترتب عليه توجيه الاحتجاج عند الامتناع ضد المسحوب عليه بصفته المدين الأصلي لا ضد جهة التوطين.²¹

يستخلص من هذا التنظيم عن توجه تشريعي واضح نحو تكريس مبدأ استبقاء الورقة التجارية، من خلال وضع بدائل مكانية متعددة تحول دون بطلانها بسبب إغفال بيان مكان الوفاء، وهو ما يعزز استقرار التعامل ويحافظ على القيمة الائتمانية للورقة. غير أن هذا التوسع في أعمال القواعد الاحتياطية، رغم وجاهته العملية، قد يثير إشكالات تتعلق بوضوح مركز الالتزام، إذ قد يجد حامل نفسه أمام تعدد افتراضي في أماكن الوفاء، بما قد يتقرب كاهله إجرائياً أو يعرضه لمخاطر الخطأ في تحديد المكان الصحيح، خاصة في ظل تعقيد العلاقات التجارية الحديثة. وبالتالي، فإن هذا التنظيم، وإن كان يحقق مرونة تمنع بطلان الورقة، إلا أنه يثير تساؤلاً حول مدى كفايته لتحقيق توازن دقيق بين حماية الائتمان التجاري وضمان وضوح المراكز القانونية للأطراف.

الفرع الرابع: محل الوفاء بالورقة التجارية:

لما كان محل الالتزام في الورقة التجارية ينحصر في دفع مبلغ نقدي محدد، فإن المدين يلتزم بالوفاء بذات المبلغ من حيث المقدار والنوع، بحيث لا يجوز إجبار حامل الشرعي على قبول مقابل آخر غير النقود، ولو كانت قيمته تفوق القيمة الثابتة في الورقة. واستناداً إلى القواعد العامة في الالتزامات النقدية، يلتزم المسحوب عليه – وبخاصة البنك في حالة الشيك – بسداد القيمة الاسمية للورقة، دون أن يكون لتقلب القوة الشرائية للنقود، ارتفاعاً أو انخفاضاً، أي تأثير على مقدار الدين الواجب الوفاء به.²²

وقد تتضمن الورقة التجارية شرطاً يقضي بالوفاء بعملة غير متداولة في المملكة، وهو ما عالجته نظام الأوراق التجارية السعودي في المادة (46) بالنسبة للكمبيالة – ويمتد حكمها إلى السند لأمر – وكذلك في المادة (107) بالنسبة للشيك. ووفقاً للمادة (46)، إذا اشترط أن يكون الوفاء بعملة أجنبية غير متداولة في المملكة، وجب السداد بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف في يوم الاستحقاق. أما إذا تأخر المدين عن الوفاء في هذا اليوم، فإن للحامل أن يختار بين احتساب قيمة الورقة وفق سعر يوم الاستحقاق أو يوم الوفاء، وهو ما يمنحه حماية من تقلبات سعر الصرف خلال هذه الفترة. ويتم تقدير قيمة العملة الأجنبية بالريال السعودي وفقاً للأعراف المصرفية السائدة، مع جواز أن يحدد الساحب بنفسه سعر الصرف المعتمد في الورقة.²³

19 نظام الأوراق التجارية، المادة 2/ب والمادة 88/ب.

20 نظام الأوراق التجارية، المادة 92/أ.

21 طارق الغنام، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه في النظام السعودي، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، 1439؛ عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، منشورات معهد الإدارة العامة، الطبعة الثانية، الرياض، 1416.

22 زهير عباس، مرجع سابق، ص 234.

23 نظام الأوراق التجارية، المادة 46.

وفيما يتعلق بالشييك، فقد قررت المادة (107) وجوب الوفاء بقيمته بالعملة المتداولة في المملكة بحسب سعر الصرف في يوم تقديمه. فإذا لم يتم الوفاء في هذا اليوم، جاز للحامل الاختيار بين سعر يوم التقديم أو يوم الوفاء. أما إذا تم تقديم الشيك لأول مرة بعد انقضاء ميعاد تقديمه، فإن العبرة تكون بسعر الصرف في اليوم الذي انتهت فيه مدة التقديم. ويُرجع في تحديد سعر الصرف إلى الأعراف المصرفية المعمول بها، مع إجازة تحديده من قبل الساحب في متن الشيك كما هو الحال بالنسبة للكمبيالة²⁴.

وقد تُحرر الورقة التجارية بعملة تحمل ذات التسمية في أكثر من دولة، مع اختلاف قيمتها الفعلية، كما لو كانت محررة بالريال في المملكة ومستحقة الوفاء في دولة أخرى تستخدم نفس التسمية، كسلطنة عمان. فإذا لم يُبين محرر الورقة نوع العملة المقصودة، فإن القاعدة – استناداً إلى الفقرة الأخيرة من المادتين (46) و(107) – تقضي بافتراض أن المقصود هو عملة بلد الوفاء.

يتبين مما سبق أن هذا التنظيم يكشف عن اتجاه تشريعي واضح نحو حصر محل الوفاء في النقود، بما يعزز الطابع الائتماني للأوراق التجارية ويكفل استقرار قيمتها في التداول، فضلاً عن تبني آليات مرنة نسبياً في مواجهة تقلبات أسعار الصرف، من خلال منح الحامل حق الاختيار بين أكثر من معيار زمني لتقدير القيمة. غير أن هذه الحماية، رغم أهميتها، لا تخلو من حدود، إذ إن ربط الالتزام بالقيمة الاسمية دون الاعتداد بالتغيرات الجوهرية في القوة الشرائية قد يؤدي عملياً إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي بين أطراف العلاقة المصرفية، خاصة في حالات التضخم أو التذبذب الحاد في أسعار العملات. كما أن إسناد تحديد سعر الصرف إلى الأعراف المصرفية، أو حتى إلى إرادة الساحب، قد يفتح المجال لقدر من عدم اليقين أو التفاوت في التطبيق.

ومن جهة أخرى، فإن الاعتداد بعملة بلد الوفاء عند غموض التسمية، وإن كان يحقق حلاً عملياً، إلا أنه قد يفاجئ أحد الأطراف بنتائج لم تتجه إليها إرادته الحقيقية. ومن ثم، فإن هذا التنظيم، رغم سعيه لتحقيق الاستقرار والوضوح، يظل محل تساؤل من حيث مدى كفايته لتحقيق توازن دقيق بين الشكلية المصرفية والحماية الموضوعية للأطراف، خاصة في ظل الطبيعة الاقتصادية المتغيرة للنقود بشكل متسارع.

المطلب الثاني: شروط صحة الوفاء بالورقة التجارية وآثاره:

سيتم مناقشة شروط صحة الوفاء بالورقة التجارية وبيان أحكام الوفاء الجزئي بالإضافة إلى بيان كيفية إثبات الوفاء بالورقة التجارية وآثاره، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: شروط صحة الوفاء بالورقة التجارية:

قررت المادة (45) من نظام الأوراق التجارية السعودي ما يلي: "لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل الاستحقاق. وإذا وفي المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك. ومن وفي الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة برنت ذمته إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظاهرات ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين²⁵".

وُفهم من هذا النص – الذي يمتد تطبيقه إلى السند لأمر والشيك بحكم الإحالة – أن صحة الوفاء بالورقة التجارية تتطلب توافر مجموعة من الشروط الأساسية، تتمثل فيما يأتي:

1. أن يتم الوفاء في ميعاد استحقاق الورقة التجارية.
2. أن يقع الوفاء للحامل الشرعي.
3. عدم وجود معارضة في الوفاء.
4. أن يكون الوفاء دون غش أو خطأ جسيم.

²⁴ نظام الأوراق التجارية، المادة ١٠٧.

²⁵ نظام الأوراق التجارية، المادة ٤٥ والتي تسري على الشيك والسند لأمر بالإحالة بموجب المادة ١١٧.

ويستفاد من هذا التنظيم أن المشرع لم يكتفِ ببيان التزام المدين بالوفاء، بل أحاط هذا الوفاء بضوابط دقيقة تضمن صحته وترتب عليه أثره في إبراء الذمة. كما يتضح أن هذه الشروط تمثل توازناً بين حماية الحامل من خلال ضمان حصوله على حقه في الوقت المحدد، وبين حماية المدين من مخاطر الوفاء غير الصحيح، لا سيما من خلال اشتراط التحقق من انتظام التظاهرات دون تحميله عبء التثبت من صحة التوقعات، وهو ما يعكس تخفيفاً مدروساً لمسؤوليته في نطاق التعامل المصرفي، وسيتم بيان الاحكام القانونية لهذه الشروط كما يلي:

الشرط الأول: الوفاء في ميعاد استحقاق الورقة التجارية:

يحدد ميعاد الاستحقاق للحظة التي يصبح فيها الحامل مخولاً بمطالبة المدين بقيمة الورقة التجارية، ويختلف هذا الميعاد تبعاً لطبيعة الورقة، سواء كانت كمبيالة أو سنداً لأمر أو شيكاً. ويعود هذا التباين إلى الوظيفة القانونية لكل منها؛ فالكمبيالة والسند لأمر يجمعان بين صفتي الائتمان والوفاء، في حين أن الشيك لا يؤدي إلا وظيفة الوفاء الفوري.

وانطلاقاً من ذلك، يلتزم الحامل – في الكمبيالة والسند لأمر – بعرض الورقة على المدين في التاريخ المحدد لاستحقاقها²⁶. فإذا كانت واجبة الدفع لدى الاطلاع، استحققت قيمتها بمجرد تقديمها، على أن يتم هذا التقديم خلال سنة من تاريخ إنشائها، ما لم يتم تعديل هذه المدة من قبل الساحب أو أحد المظهرين²⁷. أما إذا كان الاستحقاق مرتبطاً بمدة تحسب من تاريخ الاطلاع، فإن بدء احتسابها يكون من وقت قبول المسحوب عليه²⁸. وفي الحالات التي يُحدد فيها الاستحقاق بمدة من تاريخ الإنشاء أو بتاريخ معين، فإن التقديم يجب أن يتم في هذا الموعد تحديداً، ويلتزم المسحوب عليه بالوفاء عندئذ. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تعجيل المطالبة قبل حلول الأجل، كما لا يمكن إلزام الحامل بقبض القيمة قبل استحقاقها. ولا تبرأ ذمة المسحوب عليه إلا إذا تم الوفاء في الوقت المحدد ودون وجود معارضة مشروعة، ما لم يكن الوفاء مشوباً بغش أو خطأ جسيم²⁹.

أما الشيك، فيُعد مستحق الأداء بمجرد تقديمه، مما يجعل تاريخ إصداره هو ذاته تاريخ استحقاقه. غير أن المشرع لم يُطلق يد الحامل في تقديمه دون قيد، بل فرض مدة محددة يتعين خلالها تقديم الشيك، حفاظاً على استقرار المراكز القانونية لباقي الموقعين عليه. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (103) على ما يلي: "الشيك المسحوب في المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء في خلال شهر. فإن كان مسحوباً خارج المملكة ومستحق الوفاء فيها، وجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر. وتبدأ المواعيد المذكورة من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره"³⁰.

ويؤدي تجاوز الحامل لهذا الميعاد إلى اعتباره مهملأً، وهو وصف تترتب عليه نتائج قانونية تؤثر في نطاق حقوقه الصرفية. ومع ذلك، فإن هذا الإهمال لا يُعتد به في مواجهة المسحوب عليه، سواء في الكمبيالة المقبولة أو في الشيك، إذ يظل الحامل محتقظاً بحقه في الرجوع عليه ولو بعد فوات ميعاد التقديم³¹.

وقد قررت الفقرة الأولى من المادة (105) من نظام الأوراق التجارية السعودي جواز قيام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك رغم تقديمه بعد انتهاء المدة المحددة. وبالرغم من أن ظاهر النص يُفهم منه أن الوفاء في هذه الحالة اختياري، إلا أن الاتجاه الفقهي الغالب يرى أن هذا الجواز يتحول عملياً إلى التزام متى كان مقابل الوفاء متوافراً ولم تصدر معارضة صحيحة، حيث يبقى المسحوب عليه ملزماً بالوفاء إلى أن تنقضي مدة سماع الدعوى³². ويبرر ذلك بأن الحامل يُعد مالاً لمقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، مما يجعله

²⁶ نظام الأوراق التجارية، المادة ٤٣ والتي تسري على السند لأمر بالإحالة بموجب المادة ٨٩/ج.

²⁷ نظام الأوراق التجارية، المادة ٣٩.

²⁸ نظام الأوراق التجارية، المادة ٤٠.

²⁹ نظام الأوراق التجارية، المادة ٤٥.

³⁰ نظام الأوراق التجارية، المادة ١٠٣.

³¹ نظام الأوراق التجارية، المادة ٨٣ والمادة ١١٥.

³² إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٧؛ عبدالرحمن قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقاً للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، الرياض ١٤٣٣؛ زينب السيد سلامة؛ مرجع سابق؛ عبدالله العمران، مرجع سابق؛ زهير عباس، مرجع سابق.

في مركز الدائن، ويخول له المطالبة بهذا المقابل حتى بعد فوات ميعاد التقديم، وإلا أدى ذلك إلى إثراء غير مشروع للمسحوب عليه على حساب الحامل.

يتبين مما سبق أن هذا التنظيم يكشف عن محاولة تشريعية لتحقيق توازن بين اعتبارات الشكلية المصرفية وحماية حقوق الحامل الشرعي، من خلال ربط صحة الوفاء بميعاد الاستحقاق، مع التمييز بين آثار الإهمال في مواجهة الملتزمين المصرفيين وبين العلاقة مع المسحوب عليه. غير أن هذا التوازن لا يخلو من مظاهر اختلال، إذ إن تشدد النظام في ترتيب آثار الإهمال قد يؤدي إلى تقليص نطاق الحماية المقررة للحامل، رغم بقائه دائماً بمقابل الوفاء، وهو ما يكشف عن انفصال نسبي بين المركز المصرفي والمركز الموضوعي للحامل، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول جدوى التشدد الشكلية إذا كان الحق الموضوعي لا يزال قائماً. وبالتالي، فإن ميعاد الاستحقاق، وإن كان أداة لتنظيم ميعاد الوفاء، إلا أنه يتحول في بعض الحالات إلى وسيلة لإعادة توزيع المخاطر بين أطراف العلاقة المصرفية، على نحو قد لا يحقق دائماً التوازن المنشود بين الصرامة الشكلية والحماية الموضوعية.

الشرط الثاني: الوفاء للحامل الشرعي:

يشترط لصحة الوفاء في الورقة التجارية أن يتم لصالح الحامل الذي يثبت صفته القانونية، ويُقصد به – وفقاً لما قرره المادة (16) من نظام الأوراق التجارية السعودي – من يحوز الورقة ويستند في حقه إلى سلسلة متصلة من التظاهرات، ولو انتهت هذه السلسلة بتظهير على بياض³³.

ويختلف هذا الوضع عما هو الحال في الالتزامات المدنية، حيث يكون المدين على علم مسبق بشخص دانته. أما في نطاق الأوراق التجارية، فإن طبيعتها القابلة للتداول – ولا سيما عن طريق التظهير – تجعل من غير الممكن عملياً تحديد الدائن سلفاً، إذ تنتقل الورقة من شخص إلى آخر بصورة متتابعة. ولهذا، فإن المشرع اكتفى باعتبار الوفاء صحيحاً ومبرراً للذمة متى تم لصالح الحامل الذي تتوفر فيه الشروط النظامية، حتى لو لم يكن هو المالك الحقيقي للورقة، طالما أثبت حقه من خلال تظاهرات متصلة، ما لم يثبت أنه تسلمها بسوء نية أو نتيجة خطأ جسيم³⁴.

ويقع على عاتق المسحوب عليه واجب التحقق من انتظام تسلسل التظاهرات من حيث اتصالها، دون أن يمتد هذا الالتزام إلى فحص صحة توقيعات المظهرين³⁵، وهذا يتوافق مع طبيعة الكمبيالة حيث لا يتوافر لدى المسحوب عليه نماذج توقيعاتهم لديه أصلاً.

وفيما يتعلق بالشيك، تختلف الأحكام بحسب البيانات الواردة عليه. فإذا اشتمل على عبارة "ليس لأمر" أو ما يؤدي معناها، خرج عن نطاق التداول بالتظهير وأصبح خاضعاً لقواعد حوالة الحق³⁶، وعندئذ يُعد الحامل الشرعي هو الشخص الذي انتقلت إليه الحقوق بموجب آخر حوالة، ويكون البنك ملزماً بالوفاء له. أما إذا تضمن الشيك اسم مستفيد معين مقروناً بشرط "غير قابل للتداول"، فإن صرف قيمته يقتصر على هذا المستفيد دون غيره³⁷. وفي المقابل، إذا كان الشيك محرراً لحامله، فإن مجرد الحيازة تقوم مقام الدليل على استحقاقه، بحيث يُعد الوفاء للحائز صحيحاً ومبرراً للذمة للمسحوب عليه متى تم في غياب أي معارضة.

ويُستخلص مما تقدم أن معيار الحامل الشرعي يقوم على مظهر الحق لا على حقيقته، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً يرمي إلى تكريس السرعة والائتمان في تداول الأوراق التجارية. غير أن هذا التوجه، على أهميته في دعم الاستقرار والوظيفة الاقتصادية للورقة التجارية، قد يثير إشكاليات تتعلق بحماية المالك الحقيقي، إذ قد يترتب عليه إضفاء الحماية على حائز لا يستند إلى حق موضوعي مشروع متى توافرت له المظاهر الشكلية النظامية. ومن ثم، فإن هذا التنظيم يكشف عن تغليب واضح للاعتبارات الشكلية على حساب العدالة الموضوعية في بعض الحالات، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في مدى كفاية الضمانات المقررة لمواجهة حالات سوء النية، تحقيقاً لتوازن أدق بين استقرار المعاملات وحماية الحقوق.

³³ نظام الأوراق التجارية، المادة ١٦ والتي تسري على السند لأمر والشيك بالإحالة بموجب المادة ٨٩/ب والمادة ١١٧.

³⁴ عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، عمان، ٢٠١٨.

³⁵ نظام الأوراق التجارية، المادة ٤٥.

³⁶ نظام الأوراق التجارية، المادة ٩٨.

³⁷ نظام الأوراق التجارية، المادة ٩٥.

الشرط الثالث: الوفاء دون معارضة صحيحة:

اشتراطت المادة (45) من نظام الأوراق التجارية السعودي لصحة وفاء المسحوب عليه بقيمة الورقة التجارية أن يتم هذا الوفاء في غياب معارضة مشروعة، بحيث لا تبرا ذمته إذا تم الوفاء رغم قيام سبب معتبر للاعتراض. وقد حدد المنظم على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها تقديم المعارضة، سواء بالنسبة للكمبيالة أو الشيك. إذ نصت المادة (48) على أنه "لا تجوز المعارضة في وفاء الكمبيالة إلا في حالة ضياعها أو تفليس حاملها أو حدوث ما يخل بأهليته"، كما قررت المادة (105) أنه "ولا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك قبل انقضاء تقديمه إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو طراً ما يخل بأهليته".

ومن خلال هذه النصوص يتبين أن المنظم السعودي قصر حالات الاعتراض على الوفاء في ثلاث صور محددة: فقدان الورقة، أو إفلاس حاملها، أو زوال أو نقص أهليته، وذلك على النحو التالي:

1. الاعتراض على الوفاء في حالة ضياع الورقة التجارية: يقصد بضياع الورقة خروجها من حيازة صاحبها دون إرادته، ويشمل ذلك مختلف الصور التي يتحقق فيها هذا الفقد، كأن يكون نتيجة سرقة أو إكراه أو تلف أو نتيجة احتيال³⁸. ويستند جواز الاعتراض في هذه الحالة إلى احتمال أن يكون من يقدم الورقة للوفاء لا يتمتع بصفة الحامل الشرعي، إذا كانت قد وصلت إليه بواسطة غير مشروعة، مما يبرر وقف الوفاء حمايةً للمالك الحقيقي.

2. الاعتراض على الوفاء في حالة إفلاس الحامل: يرتبط هذا السبب بالأثر القانوني المترتب على صدور حكم الإفلاس، حيث يُمنع المدين المفلس من إدارة أمواله أو التصرف فيها، وتنتقل هذه الصلاحيات إلى أمين التفليسة³⁹. وبناءً عليه، لا يملك الحامل المفلس قبض قيمة الورقة، ويتعين على أمين التفليسة أن يبادر إلى إشعار المسحوب عليه بالاعتراض على الوفاء. أما في حال عدم صدور هذا الاعتراض، فإن قيام المسحوب عليه بالوفاء يظل صحيحاً ومبرراً لذمته، إذ لا يكفي مجرد صدور حكم الإفلاس لمنع الوفاء ما لم يصل الاعتراض إلى علمه⁴⁰.

3. الاعتراض على الوفاء في حالة حدوث ما يخل بأهلية الحامل: قد يطرأ على الحامل ما يؤثر في أهليته القانونية، كالإصابة بمرض عقلي أو صدور حكم بالحجر عليه لسفه أو غفلة، مما يجعله غير صالح لمباشرة التصرفات المالية. وفي هذه الحالة، يتولى ممثله القانوني – ولياً كان أو وصياً أو قيماً – إدارة أمواله واستيفاء حقوقه، ومن ثم يكون له حق الاعتراض على الوفاء. فإذا تلقى المسحوب عليه هذا الاعتراض من الممثل القانوني، وجب عليه الامتناع عن الوفاء، وإلا عُذ وفأوه غير صحيح لوقوعه لشخص غير ذي أهلية، بما يشكل خطأً جسيماً⁴¹. أما إذا تم الوفاء قبل وصول الاعتراض، فإنه يظل صحيحاً ومبرراً للذمة. ويُفهم من ذلك أن أثر المعارضة لا يقوم إلا من تاريخ علم المسحوب عليه بها، متى كانت واضحة الدلالة، دون اشتراط شكل معين لها، سواء وردت شفهاً أو كتابياً.

يتبين مما سبق أن حصر حالات المعارضة على سبيل الاستثناء يعكس توجهاً تشريعياً يرمي إلى حماية الوظيفة الائتمانية للورقة التجارية ومنع تعطيل تداولها بدفوع قد تنسم بالتعسف. غير أن هذا التصبيق في نطاق المعارضة، رغم ما يحققه من استقرار في التعامل، قد يفضي في بعض الحالات إلى الإضرار بالحامل أو بالمالك الحقيقي، لا سيما إذا وُجدت أسباب جدية للاعتراض لا تندرج ضمن الحالات المحددة حصراً، خاصة في ظل التطور التقني في وسائل التداول وإثبات الحقوق، الذي قد يبرر توسيع نطاق المعارضة في حالات محددة دون الإخلال باستقرار التعامل. ومن ثم، فإن هذا التنظيم يكشف عن ميل واضح نحو تغليب الاعتبارات الشكلية المرتبطة بسرعة التداول على حساب العدالة الموضوعية، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول مدى كفاية هذا الحصر في مواجهة الحالات العملية المتجددة، ومدى الحاجة إلى قدر من المرونة يسمح بتحقيق توازن أدق بين استقرار المعاملات وحماية الحقوق.

³⁸ محسن شفيق، القانون التجاري الكويتي، الكويت، ١٩٧٢؛ فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الثاني في الأوراق التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤؛ عبدالرحمن قرمان، مرجع سابق؛ عبدالقادر العطير، مرجع سابق.

³⁹ أكرم ياملكي، الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحدة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩؛ إيمان مأمون سليمان، الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً للأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية، دار الإجابة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٤٠.

⁴⁰ عزيز العكيلي، مرجع سابق.

⁴¹ زهير عباس، مرجع سابق.

الشرط الرابع: الوفاء دون غش أو خطأ جسيم:

لا يُعد الوفاء بالورقة التجارية ميرثاً لذمة المسحوب عليه بمجرد حصوله في ميعاد الاستحقاق وخلوه من معارضة صحيحة، بل يتعين أيضاً أن يتم هذا الوفاء في إطار من حسن النية، بحيث يخلو من الغش أو الخطأ الجسيم. فسلامة الوفاء لا تقاس بعناصره الشكلية فقط، وإنما تمتد لتشمل السلوك الذي صدر به⁴².

و غالباً ما يُتصور صدور الغش أو الخطأ الجسيم في الكمبيالة أو السند لأمر من شخص طبيعي، سواء كان المسحوب عليه أو المتعهد بالوفاء. أما في الشيك، فإن المسحوب عليه يكون بنكاً⁴³، أي شخصاً اعتبارياً، ومن ثم فإن السلوك المعيب يصدر من أحد موظفيه، غير أن المسؤولية تظل قائمة في مواجهة البنك ذاته استناداً إلى قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

ويتحقق الغش في حالة توافر نية الإضرار، كما لو ثبت وجود اتفاق أو تواطؤ بين موظف البنك والشخص الذي قبض قيمة الشيك على حساب الحامل الشرعي. ويدخل في ذلك أيضاً حالات علم الموظف بعدم مشروعية حيازة مقدم الشيك – كأن يكون قد حصل عليه عن طريق سرقة أو احتيال – ومع ذلك يتم الصرف له، أو إذا كان على علم بانعدام أهلية الحائز أو بوجود تزوير في التوقيع، ومع ذلك أقدم على الوفاء، بما يضر بحقوق الساحب أو الحامل الحقيقي⁴⁴.

أما الخطأ الجسيم، فيتحقق عند الإخلال الفادح بواجبات التحقق التي يفرضها النظام، ومن صورته أن يتم الوفاء رغم وجود معارضة قائمة، أو دون التأكد من اتصال التظهير، أو دون استرداد أصل الورقة بعد السداد مع إثبات المخالفة عليها. كما يُعد من قبيل الخطأ الجسيم صرف الشيك رغم وجود اختلاف واضح بين توقيع الساحب المعتمد لدى البنك والتوقيع المثبت على الشيك، أو تجاهل القيد الوارد على الشيك مثل عبارة "غير قابل للتداول" وصرفه لغير المستفيد المحدد، وذلك بالمخالفة لما تقرره المادة (95) من نظام الأوراق التجارية السعودي. وبما أن الأصل هو افتراض حسن النية في التصرفات، فإن عبء إثبات الغش أو الخطأ الجسيم يقع على من يدعيه، وله في ذلك الاستناد إلى مختلف وسائل الإثبات المقبولة قانوناً⁴⁵.

ويكشف هذا الشرط عن أن المشرع لم يكتفِ بضبط الوفاء من حيث توقيته وشكله، بل امتد إلى تقويم سلوك القائم به، بما يضمن عدم تحول الورقة التجارية إلى وسيلة للإضرار بالغير تحت ستار المشروعية الشكلية. ورغم أهمية الشروط التي أوردها المنظم لضمان صحة الوفاء وحماية أطراف العلاقة المصرفية، إلا أن التشدد في بعض هذه الشروط قد يُفضي إلى نتائج غير متناسبة، لاسيما إذا ترتب على بطلان الوفاء آثار تمس استقرار المعاملات. ويبدو أن المنظم، في سعيه لحماية الحامل، قد رجح جانب اليقين الشكلي على حساب العدالة الموضوعية في بعض الحالات، وهو ما يستدعي إعادة النظر في مدى ملاءمة هذا التوجه في البيئة التجارية المعاصرة.

الفرع الثاني: احكام الوفاء الجزئي:

الأصل في الالتزامات عموماً أن يتم تنفيذها كاملة، بحيث لا يجوز للمدين أن يلزم الدائن بقبول جزء من الدين مع تأجيل الباقي، ما لم يوجد اتفاق أو نص يجيز ذلك⁴⁶، وهو ما يعني أن الوفاء الجزئي غير ملزم للدائن كقاعدة عامة. غير أن هذا الأصل لا يسري بذات الصرامة في مجال الأوراق التجارية، نظراً لما يحققه الوفاء الجزئي من فائدة مباشرة للموقعين على الورقة، إذ تنقضي التزاماتهم في حدود المبلغ الذي تم سداؤه. كما أن الحامل لا يلحقه ضرر من هذا الوفاء، لاحتفاظه بحقه في الرجوع على بقية الملتزمين عن الجزء غير المدفوع بعد اتخاذ إجراء الاحتجاج عن عدم الوفاء بهذا الجزء.

ولهذا أجاز نظام الأوراق التجارية السعودي في المادة (44) الوفاء الجزئي، حيث نص على أنه: "إذا وفى المسحوب عليه الكمبيالة جاز له طلب تسلمها من الحامل موقعاً عليه بالتخالص، ولا يجوز للحامل الامتناع عن الوفاء الجزئي، وإذا كان الوفاء جزئياً جاز

42 دمني حسبية ومقني بن عمار، مرجع سابق.

43 نظام الأوراق التجارية، المادة 93.

44 مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010.

45 زهير عباس، مرجع سابق.

46 نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 11/29/1444، المادة 273.

للمسحوب عليه أن يطلب إثبات هذا الوفاء على ذات الكمبيالة وإعطاء مخالصة بذلك. وكل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرا منه ذمة صاحبها ومظهريها وغيرهم من الملزمين بها، وعلى حاملها أن يعمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع من قيمتها⁴⁷."

وتأسيساً على ما تقدم، فإنه في حال تحقق الوفاء الجزئي لا يُلزم الحامل بتسليم الورقة التجارية للمسحوب عليه، نظراً لاحتياجه إليها كأداة لإثبات حقه في الرجوع على الضامنين بالنسبة للجزء المتبقي، أو لاستخدامها كسند تنفيذي أمام الجهات المختصة. وفي المقابل، يثبت للمسحوب عليه الحق في طلب تدوين مقدار ما دفعه على متن الورقة، بما يُظهر حقيقة المبلغ المتبقي، كما يجوز له طلب مخالصة مستقلة تثبت هذا الوفاء⁴⁸.

ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق الشفافية في تداول الورقة التجارية، من خلال تمكين الغير من الوقوف على قيمتها الحقيقية عند انتقالها، لا سيما إذا ألت إلى حامل حسن النية لا علم له بحصول الوفاء الجزئي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمسحوب عليه التمسك قبل هذا الحامل بدفع الوفاء الجزئي، إعمالاً لقاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفع في مواجهته⁴⁹.

ويستفاد من هذا التنظيم أن المشرع قد خرج على القاعدة العامة في الالتزامات، مراعيًا الطبيعة الخاصة للأوراق التجارية كأداة تداول وانتمان، بما يتيح تقليص نطاق المسؤولية تدريجياً من خلال الوفاء الجزئي. غير أن هذا التنظيم، رغم ما يحققه من مرونة، قد يثير إشكالات عملية تتعلق بحماية الحامل اللاحق، خاصة إذا لم يتم إثبات الوفاء الجزئي بوضوح على متن الورقة، مما قد يؤدي إلى تداولها بقيمة ظاهرية تفوق حقيقتها. ومن ثم، فإن فعالية هذا الحكم في تحقيق التوازن تظل رهينة بمدى الالتزام بضوابط الإثبات والشفافية، وإلا تحوّل إلى مصدر لعدم الاستقرار بدلاً من أن يكون أداة لتعزيزه.

الفرع الثالث: كيفية إثبات الوفاء بالورقة التجارية واثاره:

يتم إثبات الوفاء بالورقة التجارية في الغالب من خلال تسليمها إلى المسحوب عليه بعد أن يوقع الحامل عليها بما يفيد براءة الذمة، وهو ما أشارت إليه المادة (44) من نظام الأوراق التجارية السعودي بقولها: "إذا وفي المسحوب عليه الكمبيالة جاز له طلب تسلمها من الحامل موقعاً عليها بالتخالص،". أما في الشيكات، فقد جرى العمل في البنوك داخل المملكة على اشتراط توقيع الحامل على ظهر الشيك قبل صرف قيمته، مع تدوين بعض بياناته التعريفية، ويُعد هذا التوقيع في التطبيق العملي بمثابة مخالصة تثبت حصول الوفاء⁵⁰.

ومع ذلك، فإن توقيع الحامل على الورقة وتسليمها للمسحوب عليه لا يُعد الوسيلة الوحيدة لإثبات الوفاء من الناحية القانونية، ذلك أن النص النظامي لم يُلزم المسحوب عليه بهذا الإجراء، وإنما قرر له مجرد حق في طلبه. ويترتب على ذلك جواز إثبات الوفاء بوسائل أخرى، كالحصول على مخالصة مستقلة موقعة من الحامل، أو بأي وسيلة من وسائل الإثبات المقبولة نظاماً⁵¹.

ويؤدي الوفاء بالورقة التجارية، متى اقترن بتوقيع الحامل بالمخالصة، إلى انقضاء الالتزام الصرفي وخروج الورقة من نطاق التداول، مع براءة ذمة المسحوب عليه. غير أنه قد تسلم الورقة للمسحوب عليه دون أن تتضمن توقيع الحامل بما يفيد التخالص، وفي هذه الحالة تُعد حيازته لها قرينة على حصول الوفاء، إلا أنها قرينة غير قاطعة يجوز للحامل دحضها بإثبات عكسها. وفي المقابل، قد يتم الوفاء دون أن يسترد المسحوب عليه الورقة من الحامل، وعندئذ يبقى له حق إثبات الوفاء بكافة طرق الإثبات⁵².

وأخيراً، إذا كان تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعتمدة يُعد بمثابة تقديمه للوفاء⁵³، فإن مجرد ختم الشيك بما يفيد دخوله في عملية المقاصة لا يُشكل دليلاً نهائياً على حصول الوفاء، إذ قد يُعاد الشيك من البنك المسحوب عليه إلى البنك المقدم بسبب عدم كفاية الرصيد أو لعدم مطابقة التوقيع أو لغير ذلك من الأسباب⁵⁴.

47 نظام الأوراق التجارية، المادة ٤٤ والتي تسري على السند لأمر والشيك بالإحالة بموجب المادة ٨٩/ج والمادة ١١٧

48 زينب السيد سلامه، مرجع سابق؛ عبدالقادر عطيير، مرجع سابق.

49 زهير عباس، مرجع سابق.

50 نظام الأوراق التجارية، المادة ٤٤ والتي تسري على السند لأمر والشيك بالإحالة بموجب المادة ٨٩/ب والمادة ١١٧.

51 زهير عباس، مرجع سابق.

52 الياس حداد، مرجع سابق؛ عبدالقادر عطيير، مرجع سابق.

53 نظام الأوراق التجارية، المادة ١٠٣.

54 زهير عباس، مرجع سابق.

ويستفاد مما تقدم أن المنظّم السعودي لم يُقَدِّد إثبات الوفاء بشكل معين، بل تبنّى نهجاً مرناً يجيز إثباته بمختلف وسائل الإثبات، وهو ما يتلاءم مع الطبيعة العملية للمعاملات التجارية ويُسهّم في تيسير تداول الأوراق التجارية. غير أن هذه المرونة، رغم وجاهتها، تثير إشكالات من زاوية التوازن بين الشكلية المصرفية والعدالة الموضوعية؛ إذ قد تؤدي إلى قدر من عدم اليقين القانوني في الحالات التي تتعارض فيها القرائن الظاهرة – كحيازة الورقة – مع حقيقة الوفاء، بما يفتح المجال لنزاعات إثباتية قد تُضعف من استقرار التعامل بالورقة التجارية.

وعلاوة على ما تقدم، فإن عدم اشتراط وسيلة محددة لإثبات الوفاء قد يُحمّل الحامل أو المدين عبئاً متفاوتاً في الإثبات بحسب ظروف كل حالة، الأمر الذي قد يُخلّ بتكافؤ المراكز القانونية بين أطراف العلاقة المصرفية، خاصة في البيئة المصرفية التي تتسم بكثافة العمليات وسرعتها. ومن ثم، فإن التنظيم القائم، وإن كان يحقق قدراً من المرونة العملية، إلا أنه لا يخلو من قصور في تحقيق اليقين القانوني، مما يستدعي إعادة النظر في وضع ضوابط أكثر تحديداً لوسائل إثبات الوفاء، بما يحقق توازناً أدق بين متطلبات الشكلية المصرفية وضمائم العدالة الموضوعية.

المبحث الثاني: أحكام الامتناع عن الوفاء بالورقة التجارية

يترتب على قيام المسحوب عليه بسداد قيمة الورقة التجارية انقضاء الالتزام المصرفي الناشئ عنها، وبالتالي تبرأ ذمة جميع الملتزمين الموقعين عليها. أما إذا لم يتم الوفاء، فإن الحامل يملك الرجوع على بقية الملتزمين، نظراً لقيام مسؤوليتهم التضامنية تجاههم، وهم الساحب والمظهرون والضامنون الاحتياطيون، حيث يلتزمون جميعاً بضمان الوفاء بقيمة الورقة⁵⁵.

ولا يكفي مجرد الامتناع عن الوفاء لتمكين الحامل من الرجوع على هؤلاء الضامنين، بل يتعين عليه اتباع إجراءات محددة قررها نظام الأوراق التجارية السعودي، وتتمثل في إثبات واقعة الامتناع عن الدفع، ثم إخطار الساحب وسائر الملتزمين بعدم الوفاء. ويهدف هذا التنظيم إلى التحقق من أن الحامل قد بادر بتقديم الورقة للمسحوب عليه في الوقت المناسب، وأن الامتناع عن السداد قد تحقق فعلاً قبل مباشرة الرجوع على الضامنين.

وتتعدد الأسباب التي قد تدفع المسحوب عليه إلى الامتناع عن الوفاء، ولا يمكن حصرها في نطاق ضيق، فقد يرجع ذلك إلى عدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته أو تعذر التصرف فيه، كما قد يكون مردّه وجود خلل شكلي في الورقة، كالنقص في بياناتها الإلزامية أو الشك في صحتها. وقد يكون السبب أيضاً متعلقاً بشخص مقدم الورقة، كأن لا تتوافر له صفة الحامل الشرعي، أو بسبب قيام معارضة تحول دون الوفاء، أو استناد المسحوب عليه إلى دفع مشروع في مواجهة الحامل. وفي المقابل، قد يقع الامتناع دون مسوغ قانوني، الأمر الذي يترتب مسؤولية على المسحوب عليه، سواء تجاه الساحب أو الحامل الشرعي. وبناءً على ذلك، سيتم تناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، يبدأ الأول ببيان وسائل إثبات الامتناع عن الوفاء، ويُعنى الثاني بتحديد نطاق مسؤولية المسحوب عليه عن هذا الامتناع، في حين يُخصص الثالث لعرض الآثار القانونية المترتبة عليه.

المطلب الأول: وسائل إثبات الامتناع عن الوفاء بالورقة التجارية:

قد يعتمد المسحوب عليه إلى رفض سداد قيمة الورقة التجارية عند عرضها عليه من قبل الحامل، وفي هذه الحالة يثبت للحامل حق الرجوع على الساحب وبقية الموقعين عليها بوصفهم ضامنين للوفاء عند عدم حصوله، ما لم يكن أحدهم قد اشترط عدم تحمله لهذا الضمان، باستثناء الساحب الذي يظل ملتزماً به ولا يجوز له التنصل منه⁵⁶.

⁵⁵ نادين الفوعاني وغالب فرحات، الضمانة الأساسية للتعامل بالورقة التجارية (التضامن المصرفي)، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الثامن، العدد الثالث والثمانون، ٢٠٢٥.

⁵⁶ نظام الأوراق التجارية، المادة ١١ والمادة ٩٧.

ويجوز للحامل كذلك أن يلجأ إلى قاضي التنفيذ المختص، طالباً التنفيذ على أموال الساحب أو غيره من الملتزمين استناداً إلى الورقة التجارية، باعتبارها من السندات التنفيذية المعترف بها وفقاً لنظام التنفيذ السعودي⁵⁷. غير أن مباشرة الحامل لحقه في الرجوع – سواء على نحو فردي أو جماعي – تظل مشروطة بإثبات واقعة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء. وقد حدد المنظم وسيلة هذا الإثبات بالنسبة للكيميالية والسند لأمر فيما يُعرف بـ "احتجاج عدم الوفاء"، وهو محرر رسمي يُعد بناءً على طلب الحامل من الجهة المختصة بتنظيمه، والمتمثلة في المملكة في مكاتب الاحتجاج التابعة للغرف التجارية والصناعية. ويُعد هذا الإجراء الطريق المعتمد لإثبات الامتناع في هذين النوعين من الأوراق⁵⁸.

أما بالنسبة للشيك، فقد خفف النظام من متطلبات الإثبات، فأجاز الاستعاضة عن الاحتجاج بوسائل أخرى، تتمثل في بيان يصدر عن المسحوب عليه يثبت تقديم الشيك مع تحديد تاريخه وعدم صرفه، أو شهادة صادرة من غرفة مقاصة معترف بها تفيد أن الشيك عُرض خلال المدة النظامية ولم يتم الوفاء بقيمته⁵⁹.

الفرع الأول: إثبات الامتناع باحتجاج عدم الوفاء:

أوجبت الفقرة الأولى من المادة (54) من نظام الأوراق التجارية السعودي على الحامل، عند امتناع المسحوب عليه عن السداد، أن يُثبت ذلك من خلال محرر رسمي يُعرف بـ "احتجاج عدم الوفاء"⁶⁰. ويتم إعداد هذا المحرر بواسطة الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة، وهي في المملكة مكاتب الاحتجاج التابعة للغرف التجارية والصناعية⁶¹.

وتتجلى أهمية هذا الاحتجاج في عدة جوانب؛ إذ يُعد دليلاً قاطعاً على أن الورقة قُدمت للوفاء في الميعاد النظامي وأن المسحوب عليه رفض الدفع، كما يُمثل أداة ضغط على المدين التاجر لما قد يترتب عليه من آثار تمس سمعته ومكانته الائتمانية⁶². ويعزز ذلك ما أوجبه النظام من نشر بيانات الاحتجاجات عبر تزويد السجل التجاري بقوائم بها، مع إتاحة الاطلاع عليها واستخراج صور منها مقابل رسوم⁶³. كما أن تكرار تسجيل احتجاجات ضد تاجر معين قد يُعد قرينة على تعثره في سداد التزاماته التجارية، وقد يُستند إليه في طلب شهر إفلاسه⁶⁴.

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة (54) البيانات التي يجب أن تتضمنها ورقة الاحتجاج بقولها: "وتشتمل ورقة الاحتجاج على صورة حروفية للكيميالية ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتظهير والضمان وغير ذلك من البيانات وعلى الإنذار بوفاء قيمة الكيميالية ويذكر فيها حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو الوفاء". ويُفهم من ذلك ضرورة تضمين الاحتجاج نسخة مطابقة للورقة التجارية بكافة بياناتها، سواء كانت إلزامية أو اختيارية، إلى جانب ما يرد عليها من تظهيرات أو ضمانات أو قبول – في حال الكيميالية المقبولة – مع توجيه إنذار بالوفاء، وبيان ما إذا كان الملتزم قد حضر أم تغيب.

ولم يضع النظام نصاً صريحاً يبين أثر إغفال بعض هذه البيانات، إلا أن الفقه استقر على التمييز بين البيانات الجوهرية وغير الجوهرية. فإذا تعلق النقص ببيان أساسي يترتب عليه الإخلال بوظيفة الاحتجاج – كعدم ذكر قيمة الورقة، أو عدم إثبات واقعة تقديمها للوفاء، أو إغفال اسم المسحوب عليه (أو محرر السند لأمر)، أو الشخص الموجه إليه، أو تاريخ الاحتجاج، أو بيان حضور أو غياب الملتزم – فإن الاحتجاج يُعد باطلاً. أما إذا كان النقص في بيان ثانوي، كعدم ذكر سبب الامتناع عن الوفاء أو إغفال اسم أحد المظهرين، فلا يؤدي ذلك إلى بطلانه⁶⁵. ويترتب على الحكم ببطلان الاحتجاج اعتباره كأن لم يكن، مما يؤدي إلى سقوط حق الحامل في الرجوع

57 نظام التنفيذ الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥٣ بتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣، المادة ٩.

58 نظام الأوراق التجارية، المادة ٥٤ والتي تسري على السند لأمر بالإحالة بموجب المادة ٨٩/ج.

59 نظام الأوراق التجارية، المادة ١٠٨.

60 نظام الأوراق التجارية، المادة ٥٤ والتي تسري على السند لأمر والشيك بالإحالة بموجب المادة ٨٩/ج والمادة ١١٧.

61 قرار معالي وزير التجارة رقم ٤٨٧ وتاريخ ١٩/٦/١٤١١؛ زينب سلامه، مرجع سابق.

62 عبدالرحمن قرمان، مرجع سابق؛ عبدالله العمران، مرجع سابق.

63 نظام الأوراق التجارية، المادة ٥٤.

64 زهير عباس، مرجع سابق.

65 الياس حداد، مرجع سابق؛ زينب السيد سلامه، مرجع سابق.

على الضامنين، باستثناء الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء، وكذلك المسحوب عليه القابل في الكمبيالة، والمسحوب عليه في الشيك⁶⁶. ويظل للحامل في هذه الحالة الرجوع بالتعويض على الجهة التي قامت بتحرير الاحتجاج إذا كان الخطأ راجعاً إليها.

وفيما يتعلق بالمواعيد، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (55) من نظام الأوراق التجارية السعودي على أن الاحتجاج بالنسبة للكمبيالة المستحقة في تاريخ معين أو بعد مدة من إنشائها أو من الاطلاع عليها يجب إجراؤه خلال أحد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق. أما الكمبيالة المستحقة لدى الاطلاع، فيخضع الاحتجاج فيها للأحكام الخاصة بعدم القبول، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (55) على أنه: "يجب عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقاً للمادة 23 في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي".

ويلاحظ أن هذا التنظيم يثير قدراً من الغموض، إذ إن الكمبيالة المستحقة لدى الاطلاع حُدد لها ميعاد تقديم يمتد لسنة من تاريخ إنشائها، مما يعني أن تحديد تاريخ الاستحقاق يتوقف على يوم تقديمها فعلياً. وبناءً عليه، فإن الامتناع عن الوفاء يوجب إجراء الاحتجاج خلال يومي العمل التاليين لتاريخ هذا التقديم، بوصفه تاريخ الاستحقاق الفعلي. أما بالنسبة للشيك، فإن الاحتجاج – أو ما يقوم مقامه – يجب أن يتم قبل انقضاء مدة تقديمه، والتي تختلف بحسب مكان سحبه، فتكون شهراً إذا كان مسحوباً داخل المملكة، وثلاثة أشهر إذا كان مسحوباً خارجها ومستحق الوفاء فيها. وإذا تم تقديم الشيك في اليوم الأخير من هذه المدة، جاز إثبات الامتناع في يوم العمل التالي.

ويتبين من استقراء النصوص النظامية أن المشرع لم يجعل إجراء احتجاج عدم الوفاء شرطاً مطلقاً في جميع الأحوال، بل أورد استثناءات محددة يُعفى فيها الحامل من هذا الإجراء متى تحققت مبررات قانونية كافية تغني عنه، وذلك تحقيقاً للتوازن بين حماية الائتمان التجاري وتفادي التمسك بالإجراءات الشكلية على نحو يُفضي إلى تعطيل الحقوق. وتتمثل هذه الحالات فيما يأتي:

1. إذا كانت الورقة كمبيالة وقد سبق اتخاذ إجراء احتجاج عدم القبول بشأنها، فإن هذا الإجراء يُعد كافياً بذاته لإثبات امتناع المدين عن التنفيذ، ويُعفى عن إعادة اتخاذ احتجاج عدم الوفاء، بما يسمح للحامل بمباشرة حق الرجوع قبل حلول ميعاد الاستحقاق⁶⁷.
2. في حال صدور حكم بإفلاس المسحوب عليه أو الساحب⁶⁸، فإن هذا الحكم يُعد قرينة قانونية على تعذر الوفاء، الأمر الذي يجعل من غير المجدي إلزام الحامل بإثبات الامتناع عن الوفاء بطريق الاحتجاج، ومن ثم يُكتفى بالحكم القضائي كوسيلة لإعمال حق الرجوع على بقية الملتزمين.
3. إذا تضمنت الورقة التجارية شرطاً يُجيز الرجوع دون اتخاذ إجراء الاحتجاج، فإن نطاق هذا الشرط يتحدد بحسب مصدره؛ فإذا صدر عن الساحب انسحب أثره إلى جميع الموقعين على الورقة، باعتبار أن إرادته تنصرف إلى تنظيم الالتزام الأصلي برمته، أما إذا صدر عن أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين، فإن أثره يظل مقصوراً عليه دون غيره، بما يعكس الطابع النسبي للالتزامات المصرفية في هذه الحالة⁶⁹.
4. إذا حال ظرف قهري دون تقديم الورقة للوفاء أو اتخاذ إجراءات الاحتجاج ضمن المواعيد النظامية، واستمر هذا الظرف لمدة تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق، فإن الحامل يُعفى من هذا الإجراء، تأسيساً على استحالة التنفيذ في ظل قوة لا يد له فيها، وهو ما يتفق مع المبادئ العامة في القانون⁷⁰.

ويُستفاد من هذه الحالات أن المنظم السعودي لم يبتنِ نهجاً شكلياً جامداً في تنظيم إثبات الامتناع عن الوفاء، بل أورد استثناءات محددة تُخفف من صرامة إجراء الاحتجاج متى وُجدت مبررات قانونية تغني عنه، وهو ما يعكس إدراكاً لأهمية عدم تعطيل الحقوق بسبب القيود الإجرائية. غير أن هذا التوجه لا يُخفي استمرار هيمنة الشكلية المصرفية في البناء العام للنظام، حيث يظل الاحتجاج – في

66 نظام الأوراق التجارية، المادة 83 والمادة 110.

67 نظام الأوراق التجارية، المادة 50.

68 نظام الأوراق التجارية، المادة 50 والتي تسري على السند لأمر والشيك بالإحالة بموجب المادة 89/ج والمادة 117.

69 نظام الأوراق التجارية، المادة 57 والتي تسري على السند لأمر والشيك بالإحالة بموجب المادة 89/ج والمادة 117.

70 نظام الأوراق التجارية، المادة 64 والتي تسري على السند لأمر والشيك بالإحالة بموجب المادة 89/ج والمادة 117.

الأصل – إجراءً جوهرياً يترتب على إغفاله سقوط حق الحامل في الرجوع على الضامنين، وهو أثر شديد القسوة قد يقع رغم تحقق الامتناع عن الوفاء فعلياً.

كما أن حصر حالات الإعفاء من الاحتجاج في نطاق ضيق قد لا يستوعب جميع الحالات العملية التي يتعذر فيها اتخاذ هذا الإجراء، خاصة في ظل التطور التقني في وسائل الدفع والتعاملات المصرفية، مما يُبقي الحامل معرضاً لفقدان حقوقه لأسباب إجرائية بحتة. ومن ثم، فإن التنظيم القائم، وإن كان يتجه نحو التخفيف من حدة الشكلية في بعض المواضع، إلا أنه لا يزال يُعطي من شأنها في بنيتها الأساسية، الأمر الذي يُثير تساؤلاً حول مدى ملاءمة استمرار هذا النهج في ظل التحولات الحديثة في البيئة التجارية، والحاجة إلى تعزيز الحماية الفعلية للحامل دون التضحية باستقرار المعاملات.

الفرع الثاني: إثبات الامتناع عن وفاء الشيك بوسائل بديلة للاحتجاج:

يتضح من مراجعة النصوص النظامية أن المشرع لم يلزم حامل الشيك باتخاذ طريق الاحتجاج كوسيلة وحيدة لإثبات الامتناع عن الوفاء، بل قرر بدائل تؤدي الوظيفة ذاتها، بما ينسجم مع الطبيعة العملية للشيك وسرعة تداوله. فقد أجازت المادة (108) من نظام الأوراق التجارية للحامل الرجوع على الملتزمين متى ثبت تقديم الشيك في الميعاد النظامي وعدم صرف قيمته، سواء عن طريق احتجاج عدم الوفاء أو بأي وسيلة أخرى تقوم مقامه، والمتمثلة في بيانات صادرة من جهات محددة، وذلك على التفصيل التالي:

1. إثبات الامتناع عن وفاء الشيك ببيان عن المسحوب عليه: منح المنظم لحامل الشيك إمكانية الاستعاضة عن الاحتجاج بالحصول على بيان رسمي من البنك المسحوب عليه يثبت واقعة الامتناع عن الصرف، شريطة أن يتضمن هذا البيان عناصر جوهرية، من أبرزها تاريخ تقديم الشيك وسبب عدم الوفاء، إلى جانب توقيع الموظف المختص⁷¹. وتبرز أهمية هذا البيان في كونه أداة عملية يعتمد عليها الحامل عند مباشرة إجراءات التنفيذ، إذ يُعد مستنداً لازماً لإثبات الامتناع. كما أن إلزام البنك بإصدار هذا البيان عند طلب الحامل يعكس توجهًا نحو تعزيز مركز الدائن، مع منحه في المقابل مهلة تنظيمية محدودة لا تتجاوز يوم العمل التالي لإعداده.

2. إثبات الامتناع عن وفاء الشيك ببيان صادر عن غرفة المقاصة: في ضوء التطور المصرفي، اعتبر النظام أن تقديم الشيك عبر غرفة المقاصة يُعد في حكم تقديمه للوفاء⁷²، وهو ما يُضفي على إجراءات المقاصة ذات الحجية القانونية. فإذا ثبت من خلال ختم الغرفة وتاريخها أن الشيك قُدم في الميعاد ورفض صرفه، فإن هذا البيان يُعامل معاملة احتجاج عدم الوفاء من حيث الأثر، ويُعد به كدليل كافٍ لمباشرة الحامل حق الرجوع على الملتزمين⁷³.

يستخلص مما سبق أن هذا التنظيم يُظهر اتجاهاً واضحاً نحو التخفيف من الطابع الشكلي الصارم في إثبات الامتناع عن وفاء الشيك، من خلال الاعتراف بوسائل بديلة أكثر مرونة وملاءمة للواقع المصرفي، وهو ما يعكس خصوصية الشيك بوصفه أداة وفاء فوري تتطلب سرعة في الإجراءات. غير أن هذا التخفيف من الشكلية يثير إشكالاً من زاوية اتساق النظام القانوني للأوراق التجارية، إذ يؤدي إلى تباين في مستوى الحماية والإجراءات بين الشيك من جهة، والكمبيالة والسند لأمر من جهة أخرى، حيث يظل الاحتجاج في هذه الأخيرة إجراءً جوهرياً يترتب على إغفاله سقوط حق الرجوع.

كما أن الاعتماد على بيانات صادرة من البنك أو غرفة المقاصة، رغم طابعها العملي، قد يُثير تساؤلات حول حجيتها ومدى كفايتها في بعض الحالات التي يثار فيها نزاع حول واقعة التقديم أو سبب الامتناع، خاصة في ظل غياب إطار تفصيلي موحد يحدد شروط هذه البيانات وأثارها بدقة. ومن ثم، فإن التنظيم القائم يحقق قدراً من المرونة يتلاءم مع البيئة المصرفية الحديثة، إلا أنه يطرح في المقابل تحديات تتعلق بوحدة القواعد المصرفية ومدى كفاية الضمانات المقررة لإثبات الامتناع، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في تحقيق قدر أكبر من الاتساق بين مختلف أنواع الأوراق التجارية دون الإخلال بخصوصية كل منها.

المطلب الثاني: حدود مسؤولية المسحوب عليه عن الامتناع عن الوفاء بالورقة التجارية:

⁷¹ نظام الأوراق التجارية، المادة 108.

⁷² نظام الأوراق التجارية، المادة 103.

⁷³ نظام الأوراق التجارية، المادة 108.

لا يُعد امتناع المسحوب عليه عن الوفاء مشروعاً إلا إذا استند إلى سبب قانوني معتبر، كعدم كفاية مقابل الوفاء أو انعدامه، أو تلقيه معارضة تحول دون الوفاء. أما إذا وقع الامتناع دون سند يبرره، فإنه يُرتب مسؤوليته عن هذا الرفض. وتبرز هذه المسؤولية بصورة أوضح في نطاق الشيكات، سواء في علاقة البنك المسحوب عليه بعميله الساحب، أو في علاقته بالحامل الشرعي للشيك، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: حدود مسؤولية البنك تجاه الساحب:

يشترط لتمكين الساحب من التصرف في رصيده عن طريق الشيك أن يكون هناك اتفاق بينه وبين البنك، وقد يكون هذا الاتفاق صريحاً أو ضمناً⁷⁴. فالإتفاق الصريح يتمثل عادة في النص الوارد بعقد فتح الحساب الذي يجيز للعميل سحب شيكات على رصيده، أما الاتفاق الضمني فيستفاد من قيام البنك بتسليم العميل دفتر شيكات عند فتح الحساب. فإذا ثبت قيام هذا الاتفاق، ثم امتنع البنك عن صرف الشيك رغم توافر الرصيد القابل للسحب، فإن ذلك يُعد إخلالاً بالالتزام الناشئ عن العلاقة التعاقدية بينه وبين الساحب، ويترتب عليه مسؤوليته عن تعويض الأضرار التي تلحق بالساحب نتيجة هذا الامتناع.

ولا تقتصر هذه المسؤولية على الجانب المدني، بل قد تمتد إلى المسؤولية الجزائية متى كان الامتناع مشوباً بسوء نية، حيث يُعاقب البنك بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال وفقاً لما تقرره المادة (119) من نظام الأوراق التجارية، التي نصت على أنه "مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء. ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلاً"⁷⁵.

يُفصح هذا التنظيم عن توجه تشريعي حاسم نحو تكريس الشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود، إذ لم يكتف المنظم بترتيب مسؤولية تعاقدية على البنك عند الامتناع غير المبرر، بل دعم ذلك بجزاء يهدف إلى ردع السلوك المصرفي الذي قد يهز الثقة في التعامل بالشيكات. فالمسؤولية هنا لا تُبنى فقط على فكرة الإخلال بالعقد، وإنما تتجاوزها إلى حماية الائتمان العام، وهو ما يفسر تشدد النظام في حالة سوء النية.

كما يلاحظ أن المنظم يفترض وجود التزام إيجابي على البنك بالتحقق من توافر مقابل الوفاء قبل رفض الصرف، الأمر الذي يحد من سلطته التقديرية ويقيد بها بضوابط موضوعية. ومن ثم، فإن أي امتناع لا يستند إلى سبب مشروع يُعد انحرافاً عن الوظيفة الاقتصادية للشيك، ويؤدي إلى نقل المخاطر من الساحب إلى البنك، بما يعزز استقرار المعاملات ويمنع الإضرار بالثقة التجارية.

الفرع الثاني: حدود مسؤولية البنك تجاه الحامل الشرعي:

تحدد المسؤولية القانونية للبنك المسحوب عليه تجاه الحامل الشرعي للشيك في إطار يختلف جوهرياً عن علاقة الساحب بالبنك، إذ لا ينشأ بين البنك والحامل رابط تعاقدي مباشر يلزمه بالوفاء الجبري، علاوة على أن الشيك لا يخضع للقبول كما هو الحال في الكمبيالة. ومع ذلك، يمنح القانون للحامل حقاً عينياً على "مقابل الوفاء" (الرصيد) لدى البنك إذا ما أثبت وجوده، مما يمنحه حق اللجوء إلى المطالبة القضائية بملكية هذا المقابل في حال استنفاد سبل المطالبة الودية⁷⁶.

وتصنف الدعوى التي يرفعها الحامل ضد البنك بأنها دعوى مدنية عادية تخضع للقواعد العامة في الإثبات، حيث يقع عبء إقامة البينة على وجود الرصيد ومقدار ملكيته على عاتق الحامل بوصفه المدعي. ولتجاوز معضلة تعذر الإثبات التي قد تواجه الحامل، فقد أرسى نظام الأوراق التجارية في المادة 33 ضمانات إجرائية تلزم الساحب بتقديم المستندات المثبتة لوجود مقابل الوفاء⁷⁷، وهو التزام يمتد إلى الخلف العام ووكيل التفليسة في حال إفلاس الساحب، شريطة أن يتحمل الحامل التبعات المالية لهذه الإجراءات.

⁷⁴ نظام الأوراق التجارية، المادة 94.

⁷⁵ نظام الأوراق التجارية، المادة 119.

⁷⁶ نظام الأوراق التجارية، المادة 31 والتي تسري على الشيك بالإحالة بموجب المادة 117.

⁷⁷ نظام الأوراق التجارية، المادة 31 والتي تسري على الشيك بالإحالة بموجب المادة 117.

وباعتبار أن هذه المطالبة تركز قانوناً على انتقال دين الساحب في ذمة البنك إلى الحامل، فإن المركز القانوني للبنك في هذه الخصومة يماثل مركز "المحال عليه" في الحوالة العادية، وليس المدين المصرفي. ويترتب على ذلك أحقية البنك في التمسك بكافة الدفعات القانونية والاعتراضات التي كان يملكها في مواجهة الساحب الأصلي، بما في ذلك الدفع ببطان العلاقة العقدية الأساسية التي نشأ عنها الرصيد، أو إثبات انقضاء الدين بالوفاء السابق، أو التمسك بالمقاصة القانونية إذا ما استحق للبنك دين في ذمة الساحب وقت تقديم الشيك، ولا يجوز للحامل هنا التحصن بمبدأ "حسن النية" لإسقاط هذه الدفعات، كون المطالبة تخرج عن سياق القواعد المصرفية المحضة وتخضع لقواعد الحوالة المدنية⁷⁸.

يتضح مما تقدم أن المنظم السعودي قد حرص على عدم إنشاء التزام صرفي مباشر في ذمة البنك تجاه الحامل، مكتفياً بمنحه حقاً غير مباشر على مقابل الوفاء، يخضع في حمايته للقواعد العامة في حوالة الحق. ويترتب على هذا التكييف تمكين البنك من التمسك بالدفعات المستمدة من علاقته بالساحب، بما في ذلك المقاصة أو بطلان العلاقة الأصلية، وهو ما يُخرج هذه العلاقة – في هذه المرحلة – من نطاق الحماية المصرفية الصارمة.

ورغم ما يحققه هذا التوجه من حماية للمراكز القانونية للمصارف، إلا أنه يثير إشكالاتاً جوهرية في مدى اتساقه مع الوظيفة الاقتصادية للشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود؛ إذ يؤدي عملياً إلى إضعاف مركز الحامل، وتمكين البنك من الامتناع عن الوفاء استناداً إلى دفع لا تتصل بعلاقته مع الحامل، مما يُفوّض مبدأ استقلال الالتزام المصرفي ويحدّ من فاعلية الشيك في التداول. ومن ثم، فإن ذلك يعكس ميلاً واضحاً إلى تغليب الاعتبارات الموضوعية المرتبطة بالعلاقة الأصلية على حساب الحماية المصرفية، وهو ما قد يخلّ بالتوازن المطلوب بين استقرار المعاملات وحماية الحامل، ويستدعي إعادة النظر في مدى ملاءمة إخضاع دعوى الحامل ضد البنك لقواعد الحوالة المدنية بشكل كامل، دون إقرار حد أدنى من الحماية المصرفية المستقلة.

المطلب الثالث: الآثار النظامية المترتبة على الامتناع عن الوفاء بالورقة التجارية:

يترتب على الامتناع عن الوفاء بالورقة التجارية ثبوت حق الحامل الشرعي بالرجوع على الملتزمين للوفاء بقيمتها وذلك كما يلي:

الفرع الأول: نطاق حق الحامل في الرجوع على الملتزمين بالورقة التجارية:

يترتب على امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية حق أصيل لحاملها في الرجوع على كافة الملتزمين بها، سواء كان الساحب أو غيره من الضامنين، وذلك بموجب مبدأ المسؤولية التضامنية التي تجمعهم. وتتم هذه المطالبة عبر مسارين؛ الأول هو الرجوع غير القضائي الذي يتيح للحامل مطالبة أي من الملتزمين بسداد القيمة مباشرة بمجرد إثبات رفض المسحوب عليه للوفاء، والثاني هو الرجوع القضائي الذي يتم من خلال تقديم طلب رسمي إلى محكمة التنفيذ المختصة لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري على أموال الساحب أو أي من الموقعين على الورقة لاستيفاء قيمتها المادية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الرجوع غير القضائي على الملتزمين بوفاء الورقة التجارية:

يُقصد بالرجوع غير القضائي قيام حامل الورقة التجارية بمطالبة أي من الأشخاص الملتزمين بها بسداد قيمتها ودياً، وهو إجراء يسبق عادة اللجوء إلى المطالبة القضائية، حيث يُعتبر كل من وضع توقيعها على الورقة ملزماً بها، سواء كان محرراً للورقة أو من المظهرين أو المسحوب عليه القابل في الكمبيالة أو الضامن الاحتياطي لأي منهم⁷⁹. وتطبيقاً لمبدأ التضامن القائم بين الملتزمين في الورقة التجارية، يمتلك الحامل الحق في مطالبة أي من هؤلاء الأشخاص منفرداً أو مجتمعين، وفي حال وجه المطالبة لأحدهم ولم يحصل على الوفاء، جاز له مطالبة أي ملتزم آخر دون أن يكون ملزماً بمراعاة ترتيب التزاماتهم⁸⁰.

⁷⁸ زهير عباس، مرجع سابق؛ عبدالرحمن قرمان؛ مرجع سابق.

⁷⁹ طارق الغنام، مرجع سابق.

⁸⁰ نظام الأوراق التجارية، المادة ٥٨ والتي تسري على السند لإمر والشيك بالإحالة بموجب المادة ٨٩/ج والمادة ١١٧.

وعملاً بنص المادة (56) من نظام الأوراق التجارية، يتعين على الحامل إخطار الملتزمين بواقعة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء ليكونوا على علم بذلك ويستعدوا لسداد قيمتها عند الرجوع عليهم، كما يجب أن يكون الساحب على علم بهذا الامتناع ليتسنى له الاستفسار عن السبب واتخاذ الإجراء المناسب في تعامله مع المسحوب عليه، مع العلم أن عبء وفاء قيمة الورقة التجارية يقع في نهاية الأمر على عاتق الساحب باعتباره المدين الأصلي فيها. وبموجب المادة المذكورة، يجب على الحامل بعد إثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء أن يُخطر من ظهر له الورقة والساحب بذلك خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم الاحتجاج أو ما يقوم مقامه، وإذا كانت الورقة تتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف، فيسري هذا الميعاد من يوم تقديم الورقة للوفاء، كما يجب على كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار أن يخطر من ظهر له الورقة بتسلمه إياه، مبيناً الأسماء والعناوين، لتتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب، وإذا لم يتبين عنوان أحد المظهرين فيكفي إرسال الإخطار للمظهر السابق عليه⁸¹.

ولم يحدد النظام شكلاً معيناً لهذا الإخطار، فيجوز أن يكون شفهياً أو كتابياً شريطة قدرة المكلف به على إثبات قيامه به في الميعاد القانوني، وفي حال أهمل الحامل القيام بالإخطار، فلا يترتب على ذلك سقوط حقه في الرجوع، ولكنه يصبح مسؤولاً تجاه الشخص الذي لم يتم إخطاره بتعويضه عما أصابه من ضرر بسبب هذا الإهمال، بشرط ألا يتجاوز مبلغ التعويض قيمة الورقة التجارية الأصلية.

نستخلص من ذلك أن المشرع القانوني قد صاغ قواعد "الرجوع الودي" لتعزيز الثقة في الورقة التجارية كأداة وفاء سريعة؛ فمن جهة، منح الحامل ضماناً قوية عبر "مبدأ التضامن" الذي يفتح له ذمماً مالية متعددة للمطالبة بحقه، ومن جهة أخرى، أرسى نظاماً دقيقاً للإخطارات يضمن تدفق المعلومات بين جميع الموقعين لحماية مراكزهم القانونية. كما أن عدم إسقاط حق الحامل عند إهمال الإخطار والاكتفاء بالتعويض يبرهن على رغبة النظام في الحفاظ على قيمة الورقة التجارية كحق مالي ثابت لا يزول بالأخطاء الإجرائية البسيطة.

ثانياً: الرجوع القضائي على الملتزمين بوفاء الورقة التجارية:

تُصنف الأوراق التجارية بكافة أنواعها ضمن السندات التنفيذية في النظام السعودي⁸²، مما يمنحها ذات القوة القانونية التي تتمتع بها الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم. وبناءً على هذه الصفة النظامية، يمتلك الدائن في الورقة التجارية الحق في تجاوز مسار الرجوع غير القضائي على الساحب والضامنين والتوجه مباشرة إلى محكمة التنفيذ المختصة لتقديم طلب رسمي، مرفقاً به أصل الورقة التجارية وما يثبت واقعة امتناع المدين عن الوفاء بقيمتها، وذلك بهدف التنفيذ القضائي الجبري على أموال أي من الملتزمين بها.

ولكي تكتسب الورقة التجارية صفتها كسند تنفيذي، يجب أن تستوفي أربعة شروط جوهرية؛ أولها خلو الورقة من أي شرط أو بيان يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يؤدي وجود مثل هذا البيان إلى بطلان الورقة وفقدان صلاحيتها للتنفيذ⁸³. وثانيها أن يكون الحق المالي المثبت في الورقة محدد المقدار وحال الأداء⁸⁴، وثالث هذه الشروط هو استكمال الورقة لكافة البيانات الإلزامية التي نص عليها نظام الأوراق التجارية، سواء كانت كمبيالة أو سنداً لأمر أو شيكاً⁸⁵، إذ يقع على عاتق قاضي التنفيذ واجب التحقق من اكتمال هذه البيانات قبل وضع ختم التنفيذ عليها⁸⁶. وأخيراً، يتوجب على قاضي التنفيذ تذييل الورقة التجارية بخاتم التنفيذ الذي يتضمن صراحةً عبارة "سند للتنفيذ"، مع اقتران ذلك باسم القاضي وتوقيعه والجهة القضائية التابع لها⁸⁷.

81 نظام الأوراق التجارية، المادة ٥٦.

82 نظام التنفيذ، المادة ٩.

83 اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم ٥٢٦ وتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٩، المادة ١/٩.

84 نظام التنفيذ، المادة ٩.

85 نظام الأوراق التجارية، المادة ١ والمادة ٨٧ والمادة ٩١.

86 نظام التنفيذ، المادة ٢/٣٤.

87 نظام التنفيذ، المادة ٢/٣٤؛ اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، المادة ٨/٣٤.

نستنتج من القواعد القانونية الواردة في هذا النص أن المشرع قد حرص على حماية "حامل الورقة التجارية" عبر إقرار مبدأ التضامن المصرفي الذي يتيح له ذمماً مالية متعددة للمطالبة بحقه، وفي المقابل أرسى نظاماً دقيقاً للإخطارات يضمن الشفافية والعدالة للمتضمنين الآخرين، بحيث لا يُفاجأ أي من الموقعين على الورقة التجارية بمطالبات قضائية دون علم مسبق بتعثر الوفاء الأصلي. كما يظهر جلياً أن النظام يميل للحفاظ على قيمة الورقة كحق مالي ثابت، حيث اعتبر إهمال الإخطار خطأً يوجب التعويض فقط ولا يؤدي إلى ضياع أصل الحق في المطالبة بالقيمة.

الفرع الثاني: نطاق رجوع الملتمزين بالورقة التجارية بعضهم على بعض:

إذا قام أحد الملتمزين في الورقة التجارية بالوفاء بقيمتها للحامل، فإنه يكتسب حق الرجوع على الملتمزين المرتبطين به قانوناً لاسترداد ما دفعه، كما يحق له التقدم بالورقة التي قام بالوفاء بها إلى محكمة التنفيذ المختصة للمطالبة بالتنفيذ على أموال أي من هؤلاء الملتمزين، بمن فيهم الساحب. ويُعد هذا الرجوع رجوعاً صرفياً لقيامه على التوقيعات الثابتة على الورقة التجارية، وبالتالي فإنه يخضع للأحكام الخاصة بالأوراق التجارية، ومنها قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفع في مواجهة الحامل حسن النية، وكذلك عدم منح المدين مهلة للوفاء. ويشمل هذا الرجوع أصل المبلغ الذي تم دفعه بالإضافة إلى المصروفات التي تحملها الموفي⁸⁸.

ويتضح من استقراء نصوص النظام أن حق الرجوع لا يثبت للموفي إلا في مواجهة من يعدون ضامنين له في الالتزام، ذلك أن كل موقع على الورقة التجارية يكون في مركز قانوني مزدوج؛ فهو ضامن لمن يليه من الموقعين، ومضمون في الوقت ذاته من قبل من سبقه. ومن ثم فإن نطاق الرجوع يتحدد بحسب موقع الملتمزم الذي قام بالوفاء في هذه السلسلة. فإذا كان الساحب هو من قام بالوفاء، ولم يكن قد وفر مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه الذي امتنع عن الوفاء، فإنه لا يكون له حق الرجوع على غيره، باعتباره الملتمزم الأصلي في العلاقة المصرفية، والمسؤول عن ضمان الوفاء ابتداءً. أما إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء، فإن امتناع المسحوب عليه يخول له الرجوع عليه لاسترداد هذا المقابل باعتباره ديناً قائماً في ذمته.

أما إذا تم الوفاء من أحد المظهرين، فإن له الرجوع على الملتمزين السابقين عليه، وهم المظهرون الذين سبقوه والساحب، بالإضافة إلى الضامنين الاحتياطيين لهؤلاء إن وجدوا، في حين تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين له ومن يضمنهم، وذلك تأسيساً على أن كل مظهر يعد ضامناً لمن يليه ومضموناً ممن سبقه. ويجوز للمظهر الذي قام بالوفاء أن يباشر الرجوع على هؤلاء الملتمزين مجتمعين أو منفردين دون التقيد بترتيب معين، تطبيقاً لمبدأ التضامن المصرفي المقرر في النظام وذلك عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (58) من نظام الأوراق التجارية⁸⁹.

وقد يتم الوفاء من قبل الضامن الاحتياطي لأحد الملتمزين، وفي هذه الحالة يكون له حق الرجوع على من ضمنه وعلى الملتمزين السابقين عليه. ويتحدد نطاق هذا الرجوع تبعاً لشخص المضمون؛ فإذا كان الضامن مقررراً لصالح الساحب، اقتصر الرجوع عليه، أما إذا كان لصالح أحد المظهرين، فإن الرجوع يمتد ليشمل هذا المظهر والمظهرين السابقين عليه فضلاً عن الساحب⁹⁰.

ويستفاد مما تقدم أن رجوع الملتمزم الذي قام بالوفاء لا يُعد مجرد أثر تبعية للوفاء، بل يمثل آلية قانونية دقيقة لإعادة توزيع عبء الدين المصرفي بين الملتمزين وفق مراكزهم في الورقة التجارية. فالنظام لا يمنح حق الرجوع على إطلاقه، وإنما يقيد بقاعدة تدرج الضمان، بحيث يتحمل عبء الوفاء في النهاية من كان أقرب إلى مصدر الالتزام أو أكثر اتصالاً به. ويترتب على ذلك أن هذا التنظيم يسهم في تعزيز الائتمان التجاري من خلال طمأننة الملتمزين إلى إمكانية الرجوع، وفي الوقت ذاته يمنع الإثراء غير المشروع لأي طرف، بما يحقق توازناً دقيقاً بين حماية الحامل وضبط العلاقات الداخلية بين الموقعين على الورقة التجارية.

وعلى الرغم من أن الآثار التي رتبها المنظم على الامتناع عن الوفاء تُعدّ من أبرز مظاهر قوة الالتزام المصرفي، إلا أن تعدد طرق الرجوع وتشعبها قد يثير إشكالات عملية، خاصة فيما يتعلق بتداخل المسؤوليات وتكرار المطالبات. كما أن الطابع التضامني

⁸⁸ نظام الأوراق التجارية، المادة ٦١ والتي تسري على السند لإمر والشيك بالإحالة بموجب المادة ٨٩/ج والمادة ١١٧.

⁸⁹ نظام الأوراق التجارية، المادة ٥٨ والتي تسري على السند لإمر والشيك بالإحالة بموجب المادة ٨٩/ج والمادة ١١٧.

⁹⁰ نادين الفوعاني وغالب فرحات، مرجع سابق.

للمسؤولية، وإن كان يحقق حماية فعالة للحامل، إلا أنه قد يفرض عبئاً كبيراً على بعض الملتزمين، مما يطرح تساؤلاً حول مدى تحقق التوازن المنشود بين الحماية والكفاية.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن التنظيم القانوني للوفاء بالورقة التجارية في النظام السعودي يقوم على بنية متماسكة تستهدف في ظاهرها تحقيق الحماية الائتمانية للحامل وتعزيز استقرار المعاملات التجارية، من خلال ضبط عناصر الوفاء زماناً ومكاناً ومحلاً، وإحاطته بشروط شكلية وموضوعية دقيقة، فضلاً عن تقرير آليات فعالة لمواجهة الامتناع عن الوفاء. غير أن التحليل المتعمق يكشف أن هذا التنظيم – على الرغم من تماسكه – لا يخلو من بعض جوانب القصور تتمثل في ميله الواضح إلى تغليب الاعتبارات الشكلية على حساب الكفاءة الاقتصادية والوظيفية العملية للورقة التجارية.

فقد تبين أن المنظم، في سعيه إلى حماية الثقة في التداول، تبنى نهجاً تقليدياً يقوم على التشدد في بعض المتطلبات الشكلية، ولا سيما فيما يتعلق بمواعيد التقديم، وإجراءات الاحتجاج، ومتطلبات الإثبات، وهو ما يؤدي في التطبيق العملي إلى نتائج قد لا تتناسب مع الغاية التي وجدت من أجلها الورقة التجارية، بوصفها أداة وفاء سريعة وفعالة. ويظهر هذا في استمرار الاعتماد على نظام الاحتجاج بصورته التقليدية، وفي تقييد وسائل الإثبات، وفي التعقيد النسبي لإجراءات الرجوع، بما قد يحد من فاعلية الحماية المقررة للحامل بدلاً من تعزيزها.

كما كشفت الدراسة أن التوازن الذي يسعى إليه المنظم بين حماية الحامل و ضمانات المدين ليس توازناً مستقرًا في جميع الحالات، إذ إن تضيق نطاق المعارضة، وتوسيع مسؤولية بعض الملتزمين، مقابل منح المسحوب عليه – لا سيما البنك – مجالاً واسعاً للتمسك بالدفع في مواجهة الحامل في بعض الصور، يؤدي إلى تفاوت في مراكز الأطراف قد ينعكس سلباً على الثقة في التعامل بالأوراق التجارية، خصوصاً في البيئة المصرفية الحديثة.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن القول إن الإشكالية الحقيقية تكمن في التأثير بالنموذج التقليدي للأوراق التجارية، رغم التحولات العميقة التي شهدتها المعاملات التجارية والتطور الكبير في الوسائل التقنية والمصرفية. ومن ثم، فإن الحاجة لم تعد مقتصرة على تعديل بعض الأحكام المتفرقة، بل تمتد إلى إعادة النظر في النهج التنظيمي ذاته، بما يحقق مواءمة حقيقية بين الشكلية القانونية والاعتبارات الوظيفية والاقتصادية.

وفي ضوء ما تقدم، توصي الدراسة بما يأتي:

1. إعادة بناء مفهوم الشكلية المصرفية على أساس وظيفي، بحيث لا يترتب على الإخلال الشكلي سقوط الحقوق متى تحققت الغاية من الورقة التجارية، وذلك من خلال تبني تفسير قضائي مرن أو إدخال تعديل نظامي صريح يحد من الآثار السلبية للشكلية.
2. إعادة تقييم نظام الاحتجاج، تمهيداً لتقليص نطاقه أو استبداله – في بعض الحالات، وبخاصة في الشيكات – بوسائل إثبات حديثة، مع إقرار الحجية الكاملة للمحركات والبيانات الإلكترونية الصادرة عن الجهات المصرفية.
3. وضع معايير أكثر دقة لمسؤولية المسحوب عليه، تميز بوضوح بين الامتناع المشروع وغير المشروع، وتحد من التوسع في تمكينه من التمسك بالدفع في مواجهة الحامل، بما يعزز مركز هذا الأخير دون الإخلال بالتوازن العقدي.
4. تبسيط آليات الرجوع المصرفي، من خلال تقليل التعقيد الإجرائي والحد من تداخل المسؤوليات، مع تنظيم أوضح للعلاقات الداخلية بين الملتزمين، بما يسهم في تسريع اقتضاء الحقوق وتقليل النزاعات.
5. تعزيز الاعتراف القانوني بالوسائل التقنية الحديثة في تداول الأوراق التجارية وإثبات الوفاء أو الامتناع عنه، بما يتماشى مع التحول الرقمي في القطاع المالي، ويعزز من كفاءة النظام القانوني في مواكبة الواقع العملي.

وختامًا، فإن تطوير التنظيم القانوني للوفاء بالورقة التجارية في المملكة العربية السعودية لم يعد خيارًا تحسينيًا، بل ضرورة تفرضها طبيعة التحولات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة التي تشهدها المملكة، الأمر الذي يقتضي الانتقال من نموذج تقليدي يركز على الشكل، إلى نموذج حديث يقوم على تحقيق الفعالية والكفاءة، دون التفريط في الضمانات الأساسية التي تكفل استقرار الائتمان التجاري.

المراجع

أولاً: الأنظمة والتشريعات:

- نظام الأوراق التجارية، مرسوم ملكي رقم (37)، 1383/10/11 هـ.
- نظام التنفيذ، مرسوم ملكي رقم (م/53)، 1433/8/13 هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، قرار وزير العدل رقم (526)، 1439/2/20 هـ.
- نظام المعاملات المدنية، مرسوم ملكي رقم (م/191)، 1444/11/29 هـ.

ثانياً: الكتب:

- عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998).
- زينب السيد سلامة، الأوراق التجارية في النظام السعودي (الرياض: منشورات جامعة الملك سعود، 1419 هـ).
- زهير عباس كريم، الأوراق التجارية في النظام السعودي، ط1 (الرياض: دار الإجابة للطباعة والنشر والتوزيع، 2020).
- طارق الغنام، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه في النظام السعودي، ط1 (الرياض: دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، 1439 هـ).
- عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، ط2 (الرياض: معهد الإدارة العامة، 1416 هـ).
- إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي (الرياض: معهد الإدارة العامة، 1407 هـ).
- عبدالرحمن قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقاً للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية (الرياض، 1433 هـ).
- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج2، ط7 (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2018).
- محسن شفيق، القانون التجاري الكويتي (لكويت، 1972).
- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني: الجزء الثاني في الأوراق التجارية (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1994).
- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحدة، ط1 (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999).
- إيمان مأمون سليمان، الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً للأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية، ط1 (الرياض: دار الإجابة للطباعة والنشر والتوزيع، 1440 هـ).
- مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، ط1 (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2010).

ثالثاً: البحوث:

- الفوعاني، نادين، وغالب فرحات. "الضمانة الأساسية للتعامل بالورقة التجارية (التضامن المصرفي)". المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 83، 2025.
- محمد سعود خصاونه. "أحكام السقوط والتقدم المصرفي وفق نظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية". مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 10، ع 3 (2024).
- إلهام محمد إبراهيم. "الرقمنة وتأثيرها على الطبيعة القانونية للكمبيالة الإلكترونية". مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع 39 (أبريل 2024).
- محمد لمين صديقي، ومحمد المختار ولد حمادي. "رجوع حامل الورقة التجارية عند تاريخ الاستحقاق وشروطه في التشريع الموريتاني والمقارن". مجلة الفقه القانوني والسياسي، مج 1، ع 1 (2019).
- دمني، حسبية، ومقني بن عمار. "شروط الوفاء بالأوراق التجارية". مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج 9، ع 2 (2023).